

ج151/01(19/03) // 42- مج(0082)



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (151)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية  
على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (151)

القاهرة: مارس/آذار 2019

**فهرس**  
**قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**  
 الدورة العادية (151) - القاهرة: 6 مارس/آذار 2019

الصفحة	القرار	الموضوع	م	البند
6	8339	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (150 - 151).	1	العمل العربي المشترك
7	8340	مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (30).	2	
11	8341	موعد انعقاد الدورة العادية (152) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	3	
12	8342	مقترح تزامن القمتين العربية، والعربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.	4	
14	8343	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	1	القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي
22	8344	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	2	
28	8345	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	3	
37	8346	مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا.	4	
39	8347	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	5	
41	8348	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 101).	6	
42	8349	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (150-151).	7	
43	8350	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8	
45	8351	الجولان العربي السوري المحتل.	9	
51	8352	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	1	
57	8353	تطورات الوضع في سورية.	2	
63	8354	تطورات الوضع في ليبيا.	3	
67	8355	تطورات الوضع في اليمن.	4	

الصفحة	القرار	الموضوع	م	البند	
70	8356	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	5		
73	8357	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	6		
75	8358	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7		
78	8359	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8		
82	8360	دعم جمهورية القمر المتحدة.	9		
84	8361	الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الأريتري.	10		
85	8362	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	1		الشؤون السياسية الدولية
89	8363	مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	2		
92	8364	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية: أولاً: العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	3		
96	8365	ثانياً: العلاقات العربية - الأوروبية: أ - القمة العربية الأوروبية الأولى بشرم الشيخ التي عقدت يومي 24 و25/2/2019. ب- الحوار العربي - الأوروبي.			
97	8366	ج- الشراكة الأوروبية - المتوسطية. ثالثاً: العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية: منتدى التعاون العربي - الروسي.			
98	8367	رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.			
98		خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند.			
98		سادساً: العلاقات العربية - اليابانية.			
99		سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.			
99		ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.			
100					
101					
101					
103	8368	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	4		

الصفحة	القرار	الموضوع	م	البند
106	8369	طلب جمهورية أوروغواي الشرقية اعتماد سفيرها بجمهورية مصر العربية مفضلاً لدى جامعة الدول العربية.	5	الشؤون الاقتصادية
107	8370	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصدة الجوية.		
108	8371	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	1	الشؤون الاجتماعية والثقافية
110	8372	إعلان يوم 28 مارس/آذار من كل عام يوماً للاحتفال بالموسيقى العربية.	2	
111	8373	العضوية الدائمة لدولة فلسطين في المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.	3	
112	8374	لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بالمنطقة العربية.	4	
116	8375	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	1	الشؤون القانونية وحقوق الإنسان
119	8376	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	2	
123	8377	تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	3	
126	8378	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	4	
147	8379	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	5	
148	8380	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 19 إلى 21/2/2019.	6	
149	8381	النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للمياه.	7	
158	8382	اللائحة الداخلية المعدلة للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.	8	
163	8383	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45) التي عقدت خلال الفترة من 19 إلى 21/2/2019.	9	
190	8384	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	10	
191	8385	وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	11	
192	8386	التقرير السنوي العاشر للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	12	
193	8387	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأرصدة.	1	الشؤون الإدارية والمالية
194	8388	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	2	
195	8389	مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2017 ورد الأمانة العامة.	3	

الصفحة	القرار	الموضوع	م	البند
197	8390	طلب الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية عرض موضوع الالتزامات المالية على اللجنة.	4	
198	8391	التجديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية بالخارج.	5	
199	8392	طلب مندوبية ليبيا إضافة موضوع تسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة من بعض الدول التي لم تستكمل حصتها.	6	
200	8393	متأخرات الدول الأعضاء في موازنة الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.	7	
201	8394	إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	9	
202	8395	تعيين السيد السفير الدكتور قيس خزعل جواد العزاوي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية.	10	

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ  
قرارات المجلس بين الدورتين (150 - 151)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (150-151)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر:**

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (150) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8339 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على  
مستوى القمة في دورته العادية (30)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- واستناداً إلى:

• القرار رقم 742 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 بشأن عقد اجتماع مجلس جامعة

الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (30) خلال شهر مارس/آذار

2019 بتونس - الجمهورية التونسية،

• واستناداً إلى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة

على مستوى القمة،

- وبعد استماعه إلى مداخلة رئيس وفد الجمهورية التونسية،

- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

### يُقرّر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع

(30)، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة المزمع عقده في تونس

بالجمهورية التونسية (مرفق).

(ق: رقم 8340 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

( مرفق )

تونس - الجمهورية التونسية

الأحد 24 رجب 1440 هـ - 31 مارس/آذار 2019م

اجتماع مجلس

جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية 30

أمانة شؤون مجلس الجامعة

مشروع جدول أعمال

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (30)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة د.ع (29) عن نشاط هيئة
  - متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
  - تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.
  - مقترح تزامن القمتين العربية، والعربية
  - التنموية: الاقتصادية والاجتماعية.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14/ج) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 8342 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

ثانياً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.
  - التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.
  - متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا، التنمية).
  - دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.
  - الجولان العربي السوري المحتل.
- بند دائم استناداً إلى قرار رقم 594 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- بند دائم استناداً إلى قرار رقم 675 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29
- بند دائم
- بند دائم استناداً إلى قرار رقم 596 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- بند دائم



بند دائم	{	التضامن مع لبنان ودعمه.	<u>ثالثاً:</u>
تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة	{	تطورات الأزمة السورية.	<u>رابعاً:</u>
تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لدولة ليبيا رقم 621/1/1 بتاريخ 2019/3/3	{	تطورات الوضع في دولة ليبيا.	<u>خامساً:</u>
تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 2019/3/82 بتاريخ 2019/3/4	{	تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية.	<u>سادساً:</u>
تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 717 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15	{	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	<u>سابعاً:</u>
تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 718 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15	{	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	<u>ثامناً:</u>
بند دائم	{	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	<u>تاسعاً:</u>
بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 652 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25	{	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	<u>عاشراً:</u>
بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 653 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25	{	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	<u>حادي عشر:</u>
تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 8309 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11	{	إطفاء نسبة 75% من ديون جمهورية العراق ضمن صناديق الدعم المقدمة للدول العربية الشقيقة في إطار جامعة الدول العربية.	<u>ثاني عشر:</u>
تم إدراج هذا البند بموجب مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 1747/4/ج/3 بتاريخ 2019/3/4 ورقم 1797/4/ج/3 بتاريخ 2019/3/6	{	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	<u>ثالثاً عشر:</u>

- رابع عشر:** صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 724 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15
- خامس عشر:** تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 725 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15
- سادس عشر:** تطوير جامعة الدول العربية.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 8318 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11
- سابع عشر:** الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- ثامن عشر:** مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (30).
- تاسع عشر:** موعد ومكان عقد الدورة العادية (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى المادة (3) والمادة (1/4) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة
- عشرون:** مشروع إعلان تونس.
- تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- حادي وعشرون:** ما يستجد من أعمال.

**موعد انعقاد الدورة العادية (152)  
لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى كل الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،

**يقرر:**

الموافقة على عقد الدورة العادية (152) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الثلاثاء 10 سبتمبر/ أيلول 2019، على أن يسبقها اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الأحد والاثنين 8 و9 سبتمبر/ أيلول 2019 برئاسة جمهورية العراق.

(ق: رقم 8341 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

مقترح تزامن القمتين العربية، والعربية التنموية:  
الاقتصادية والاجتماعية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وبعد اطلاعه:

- على ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى قرارات وبيانات مؤتمرات القمة العربية ومجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجهود المبذولة في العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي المشترك،
- وعلى المذكرة المقدمة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بهذا الشأن،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- وعلى قرار قمة عمان رقم 212 د.ع (13) بتاريخ 2001/3/28، وقرار قمة تونس رقم 280 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23 والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المعايير المتبعة لعرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية في القمم العربية،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم (365) د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 القاضي بالموافقة على عقد قمة تخصص فقط لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتنموية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وأخذاً في الاعتبار استمرار عرض بند الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جدول أعمال القمة العربية العادية، برغم استحداث فكرة تنظيم القمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- وعملاً بمقترح خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز الذي أطلقه في القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة في الرياض بتزامن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية مع القمة العربية العادية،
- وبعد اطلاعه على ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة حول تزامن القمتين تنفيذاً للقرار رقم 2079 بتاريخ 2016/2/18 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع (97)،
- وإدراكاً لما تشهده التطورات في المجالات التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بشكل سريع ومتواصل، الأمر الذي يجعل دورية الانعقاد كل أربع سنوات أمراً لا يتسق مع الوتيرة السريعة لهذه التطورات، والحاجة الملحة للمتابعة السنوية ومراجعة ما تم تحقيقه في هذا المجال على مستوى القمة،

- وإذ يثمن الجهود التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التحضيرية المنبثقة عنه والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة في الإعداد والتحضير للدورات الأربعة العادية للقمم التنموية: الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات (2011 - 2019)،
- وإذ يشيد بما حققته القمم التنموية: الاقتصادية والاجتماعية من تقدم ملموس على مستوى العمل العربي الاقتصادي المشترك، وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف قطاعاتها بما ينعكس ايجابياً على حياة المواطن العربي، ويحقق له الرفعة والرقي والعيش الكريم،
- وإذ يشير إلى قرار قمة نواكشوط رقم 658 د.ع 27 بتاريخ 2016/7/25 بشأن الموافقة على عقد القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية مرة كل أربعة أعوام،
- وإذ يأخذ علماً بقرار القمة التنموية: الاقتصادية والاجتماعية الرابعة رقم 70 بتاريخ 2019/1/20 - بيروت الجمهورية اللبنانية، الذي رحب باستضافة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للدورة الخامسة المقبلة خلال عام 2023 في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- وإذ يشير إلى مداوات المجلس حول الموضوع،

### يُقرر:

- 1- التأكيد على قرار القمة التنموية: الاقتصادية والاجتماعية التي عقدت في بيروت رقم (70) بتاريخ 2019/1/20 بشأن الموافقة على استضافة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للدورة الخامسة لهذه القمة، بحيث يتم تطبيق مقترح تزامن القمتين العادية والقمة التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بعد قمة انواذيبو الخامسة 2023.
- 2- رفع الموضوع للقمة العادية المقبلة رقم (30) في الجمهورية التونسية لاعتماده.

(ق: رقم 8342 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

### متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

### يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.
- 3- التأكيد على أن أي صفقة أو مبادرة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة، ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو

- مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تتسجم مع مرجعيات عملية السلام.
- 4- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تقضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.
- 5- إعادة التأكيد على دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20.
- 6- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.
- 7- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار من أي دولة، يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثير قانوني لهذا القرار، الذي شكل سابقة خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية؛ وتقوض جهود تحقيق السلام، وتعمق التوتر والعنف وعدم الاستقرار في المنطقة بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.
- 8- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- الترحيب بالتقرير الهام الذي أصدرته اللجنة الدولية المستقلة يوم 2019/2/28، والمشكلة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أحداث مسيرات العودة في غزة، والذي خلص إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقادتها وجنودها، المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ضد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين المحميين بالقانون الدولي، وأوصى بتضافر الجهود الدولية لوقف هذه الجرائم ورفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. والتأكيد على تبني المجلس لهذا التقرير وتوصياته، كوثيقة قانونية هامة يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الدولية، لإثبات الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

10- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزل، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء الذين أعدموا بدم بارد وآلاف الجرحى من المدنيين العزل.

11- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، والأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأخير في هذا الشأن، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

12- إدانة رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي التجديد لبعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH)، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقية للمدنيين الفلسطينيين، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف



الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الأمرة للقانون الدولي.

13- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات وممارسات الاحتلال لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني، والضغط على القيادة الفلسطينية، وفي انتهاك للقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الجانبين. ومطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية التي ستؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بقدرات الحكومة الفلسطينية، وبالتالي إلى مزيد من عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة. والتعبير عن التضامن والدعم لدولة فلسطين ضد هذه الممارسات الإجرامية.

14- إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت نهجاً إستراتيجياً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثوراته ومصادر عيشه، وبالتالي تفويض أسس السلام العادل في المنطقة، وشرعنة نظام أبارتايد استيطاني استعماري وإدامته.

15- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، والإدانة الشديدة والرفض القاطع للقانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها لعام 1973. ومطالبة المجتمع الدولي والمحكمة والبرلمانات الدولية برفض وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة. ويوجه المجلس التحية والدعم لسمود فلسطيني الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعها هذا القانون العنصري.

16- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها

وسيادتها على أرضها المحتلة ودعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى اتحاد البريد العالمي.

17- الترحيب باستلام دولة فلسطين لرئاسة مجموعة 77 والصين، مثمين الدعم الدولي لذلك، بما في ذلك إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/5 بتاريخ 2018/10/17 حول منح دولة فلسطين صلاحيات خاصة بهذا الشأن.

18- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الإستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم.

19- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

20- مطالبة مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

21- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، ونفعل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات

الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية بهذا الشأن.

22- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل السريع مع الإحالة التي قدمتها دولة فلسطين لها بتاريخ 2018/5/22 عن الحالة في فلسطين، بما يشمل الانتهاء من الدراسة الأولية، التي بدأت قبل أكثر من أربع سنوات، خلال فترة زمنية معقولة، وفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحقيق العدالة.

23- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

24- إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بهدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة، وتهجير أهلها منها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية ممنهجة ومستمرة منذ ما يزيد عن سبعة عقود، لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، لصالح التوسع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين.

25- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8231 د.ع (149)، بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة ملابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها.

والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

26- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

27- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات. ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

28- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، واثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاهات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

29- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

30- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

31- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.

- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- 31- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8343 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

### التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

### يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة لانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمّي بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و 267 (1969) و 476 و 478 (1980).
- 3- تقديم التحية والمساندة لضمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك، والإشادة بدور إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في مجابهتها لقرار السلطات الإسرائيلية وإصرارها على إبقاء جميع أبواب المسجد الأقصى مفتوحة بما في ذلك باب الرحمة باعتباره جزء لا يتجزأ من المسجد

الأقصى المبارك والذي تُوِّج مؤخراً بانتصارهم في فتح مصلى باب الرحمة الذي أغلقته سلطات الاحتلال منذ 16 عاماً.

4- دعوة جمهورية البرازيل إلى عدم اتخاذ أي مواقف تُخل بالمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، حفاظاً على أواصر الصداقة والعلاقات مع الدول العربية. والتأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8338 د.غ.ع بتاريخ (2018/12/18)، بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف.

5- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، بما في ذلك دمج القنصلية الأمريكية المعنية بالشأن الفلسطيني في القدس بالسفارة الأمريكية، ومطالبتها بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتي تشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تقويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها، والتأكيد على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بمواجهة القرار الأمريكي المذكور.

6- التأكيد على إدانة إقدام جواتيمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس الشريف، والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوة غير القانونية ومثيلاتها.

7- التأكيد على رفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية لأي دولة في مدينة القدس، بما في ذلك قرار المجر فتح مكتب تجاري لها في مدينة القدس، كفرع دبلوماسي من سفارتها في تل أبيب، مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني لمدينة القدس، وانحيازاً للاحتلال الإسرائيلي وخطوة ضارة بالسلام تدعم السياسات الإسرائيلية غير القانونية الهادفة إلى السيطرة على القدس الشرقية المحتلة. والتأكيد على إدانة ورفض قرار أستراليا الاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ودعوتها للتراجع عنه. وتوجيه الشكر والتقدير إلى جمهورية أندونيسيا الشقيقة على جهودها الفعالة مع أستراليا في هذا الشأن.

8- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكانة القانونية

لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُّعد.

9- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، ومحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على رئيس مجلس الأوقاف وموظفي إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

10- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجهه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، بما في ذلك ما يجري حول باب الرحمة من اقتحامات وصلوات تلمودية يهودية، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

11- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحديثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأموال وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.

12- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين وهدم بيوتهم أو احتلالها، بما في ذلك المحاولات الإسرائيلية غير الشرعية لهدم قرية الخان الأحمر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك



مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

13- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

14- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

15- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

16- الدعوة إلى دعم زيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

17- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتحويل مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي اتخذته الدورة الرابعة للقمّة العربية

التموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبني آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

18- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات ومؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

19- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لاصمود أهلها ومؤسساتها.

20- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

21- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

22- توجيه التقدير لخادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، لقيامه بتسمية الدورة 29 للقمّة العربية، بـ "قمّة القدس"، تقديراً للمكانة الروحية والدينية التي تتمتع بها مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتقديمه، على غرار أشقائه القادة العرب، لكل الدعم السياسي والمالي للقضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني.

23- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

- 24- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.
- 25- تثمين جهود البرلمان العربي وتحركاته الفاعلة لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع المؤسسات البرلمانية حول العالم.
- 26- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- 27- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8344 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى،  
اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

### يقرر:

#### أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض توصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

- 3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحظر بضائع المستوطنات أو تضع علامات مميزة عليها، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم سريان أي اتفاقية بين دول الاتحاد وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على المناطق التي جرى احتلالها عام 1967. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.
- 4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.
- 5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.
- 6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي

ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهل مدينة الخليل المدنيين.

### ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/15 بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

### ثالثاً: الانتفاضة:

11- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية

- بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.
- 14- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة، وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع، وتقديم الشكر إلى المملكة المغربية التي بادرت لإنشاء مستشفى ميداني متعدد الاختصاصات في قطاع غزة لتقديم الخدمات الطبية لجرحي العدوان الإسرائيلي خاصة ولأبناء قطاع غزة بشكل عام.
- 15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.
- 16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تعد إسرائيل طرفاً فيها.
- 17- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

#### رابعاً: الأسرى:

- 18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- 19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين تعسفاً بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيسة الإسرائيلية لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين

المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين والعمل على وقفها، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه "على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون". ويؤيد المجلس الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العننية. وفي هذا السياق يحيي المجلس نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، ويترحم على أرواح شهداء الشعب الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية، وقُتلوا على يد قوات ومستوطنين الاحتلال الإسرائيلي.



- 24- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.
- 25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

### خامساً: اللاجئين:

- 26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 27- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.
- 28- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.
- 29- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

### سادساً: الأونروا:

- 30- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين

- الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.
- 31- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل أونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يجرمها من ثلث ميزانيتها التشغيلية، ويعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين المحمية حقوقهم بموجب قرارات الشرعية الدولية لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية وبما يشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي" ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في موقفها لما سيخلفه من تداعيات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 32- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة أونروا والتأكيد على ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق نداء عالمي لتوسيع قاعدة الدول المانحة لأونروا يشمل كافة الدول الأعضاء ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم السياسي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية أونروا.
- 33- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية لأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987،

- وحت جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات.
- 34- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.
- 35- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 36- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.
- 37- دعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرين الذين عقدا في نيويورك بتاريخ 2018/9/27، وفي روما بتاريخ 2018/3/15، لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

### سابعاً: التنمية:

- 38- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

- 39- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.
- 40- التأييد الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/18 (2018)، خاصةً الفقرة التاسعة التي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تلك التكاليف، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.
- 41- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 42- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 43- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتهما مجدداً للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 44- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 8345 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

### مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات اجتماعي اللجنة الخاصة بمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الإفريقية على مستوى المندوبين برئاسة المملكة العربية السعودية، اللذين عقدا بتاريخ 2018/1/28 و 2019/2/11 بمقر الأمانة العامة.
- وعلى توصيات الاجتماع الثاني للجنة الوزارية الخاصة بمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الإفريقية بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر:

- 1- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8231 د.ع (149) بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الإفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الإفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية إفريقية وحث الدول الإفريقية على عدم المشاركة بأي منها.
- 2- التأكيد على أهمية استمرار اللجنة في عملها لمواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الإفريقية والطلب منها مواصلة متابعة تنفيذ الخطة المعتمدة في هذا الشأن.
- 3- عقد اجتماع لمدرء إدارات أفريقيا بوزارات الخارجية العربية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في أقرب الآجال الممكنة لتركيز وتنسيق العمل في مواجهة

- المخططات الإسرائيلية في القارة الأفريقية التي تستهدف قضية فلسطين والقضايا العربية، وتكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 4- تأكيد أهمية نشر اللغة العربية في الدول الأفريقية خاصة منها تشاد، ودعوة الدول العربية إلى تقديم كافة سبل الدعم في هذا الشأن وتكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن في سبيل توطيد العلاقات العربية - الأفريقية وتعزيزها.
- 5- ضرورة تنسيق عمل ومشاريع الصناديق العربية العاملة في القارة الأفريقية بما ينسجم وأهداف الخطة.
- 6- تأكيد أهمية استمرار مجالس السفراء العرب بالدول الأفريقية في متابعة تنفيذ خطة العمل العربية المعتمدة.
- 7- أخذ العلم بجهود البرلمان العربي في مواجهة المخططات الإسرائيلية في القارة الأفريقية، والطلب من الأمانة العامة الاستمرار في تعزيز التنسيق مع البرلمان العربي في هذا الشأن.
- 8- الطلب من دولة فلسطين تقديم دراسة حول دور الكنيسة الإنجيلية في القارة الأفريقية وكيفية التعامل معها لعرضها على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8346 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

دعم موازنة دولة فلسطين وصدود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018)، وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات، القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصدود الشعب الفلسطيني،

يُقرر:

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصةً المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما بانتظام، وتوجيه الشكر إلى دولة الكويت وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية على تسديد أجزاء من مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات

المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

- 3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة المغربية على القيام بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، وكذلك الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وقمة بيروت لعام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.
- 4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء بالالتزام بتنفيذ القرار رقم 711، الصادر عن القمة العربية الأخيرة د.ع (29)، "قمة القدس" التي عقدت في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2018/4/15، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2018/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8347 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)



قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين  
في الدول العربية المضيئة (الدورة 101)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (101)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

#### يقرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيئة في دورته (101) والذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 2018/12/13-9.

(ق: رقم 8348 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية  
لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (150-151)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (150-151)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر:**

- 1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (150-151)، وتوصيات الدورة (92) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.
- 2- حث مجلس حقوق الإنسان على نشر قاعدة البيانات "القائمة السوداء" التي تضم كل الشركات الإسرائيلية والأجنبية التي تعمل أو تقدم خدمات بشكل مباشر أو عن طريق وكلاء أو بطرق التفاضلية للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على ضرورة تعميم هذه القائمة على المستوى الدولي، ودعوة مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات الإسرائيلية والأجنبية العاملة بالمستوطنات غير القانونية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتأمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 8349 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في  
الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8288 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر:

- 1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومة الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفادها وتعريضها للخطر من الناحية الكمية والنوعية، ومطالبته أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

- 3- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق المائية الفلسطينية العادلة في الأحواض المائية الجوفية وفي نهر الأردن والبحر الميت واستمرارها في نهب هذه المصادر المائية وكذلك تصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة أيضاً.
- 4- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.
- 5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير قابلة للاستعمال الآدمي بسبب السيطرة الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.
- 6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحققة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس المقبلة.
- 7- دعم التوجه الفلسطيني بضرورة إعادة النظر بالبنود الواردة في المادة (40) من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي والقاضية بضرورة إعادة التخصيص المائي في كافة المصادر المائية المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.
- 8- التأكيد على ضرورة اعتماد وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال والذي عُقد برعاية جامعة الدول العربية يومي 26 و27/10/2016 بما فيها إنشاء شبكة أمان عربية لدعم قطاع المياه في فلسطين ومتابعة دعم تنفيذ مشروع لتحلية المياه بغزة.
- (ق: رقم 8350 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستنكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة القدس (الظهران) رقم 712 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،

يُقرر:

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من

- يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة القدس (الظهران) 712 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30 ورقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل" وكذلك القرار رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات في الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل".
- 3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيرها لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيتهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل بإقامتها توربينات هوائية على أراضي زراعية صادرتها بالقوة لتعزيز وجودها على أرضه واستقدام المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إيدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

6- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

7- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

8- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

9- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمها لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة

المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة. واخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.

10- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.



13- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30، والقرار رقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "الجولان السوري المحتل" اللذين أعادا التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والتأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وعن إقامة المستوطنات وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليها وقف تلك الأنشطة الاستيطانية فوراً.

14- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره الأخير في دورته السابعة والثلاثين رقم A/HRC/RES/37/33 بتاريخ 2018/4/6، الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغية وباطلة وغير ذات أثر قانوني، كما أصدر المجلس قراره رقم A/HRC/RES/37/36 بتاريخ 2018/4/6 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعدل.

15- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات

لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

16- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8351 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8290 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة القدس (الظهران) 2018، ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

### يُقرر:

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته الميثاق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.
- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتأمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتتويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شرر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتحجيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمعرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشدّد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان

الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 72/209 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الحبة للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح

وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُشنت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تخيير سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

## 9- ترحيب المجلس:

- بتشكيل الحكومة اللبنانية برئاسة دولة الرئيس سعد الدين الحريري، والتأكيد على دعم توجهها لتحقيق انجازات إصلاحية، وتحقيق النهوض الاقتصادي، بما يعزز الاستقرار ويثبت موقع لبنان على طريق التطور والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيانى ووجودى للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو - اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلى للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياحه الإقليمية والادعاء بأن القطاع

رقم (9) من مياحه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياحه الإقليمية اللبنانية.

- جهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8352 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)



## تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 714 د.ع (29) في الظهران بتاريخ 2018/4/15، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8291 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، والقرار رقم 8106 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

### يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن (2015)2254، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، ودعوة جامعة الدول العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بألية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سورية في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من منطقة عفرين، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.
- 4- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.
- 5- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سورية وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على رفض أية ترتيبات قد ترسخ

لواقع جديد على الأرض السورية، بما لا ينسجم مع الاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

6- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 22-23/11/2017، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيهِ الدعوة إليها من قِبَل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7- الترحيب بتعيين السيد جبر بيدرسون مبعوثاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية، والتأكيد على دعم جهوده في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعوته لاستكمال تشكيل اللجنة الدستورية، وعقد اجتماعاتها تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وتثمين التجاوب الذي أبدته هيئة التفاوض السورية التي تمثل المعارضة السورية، وإعلانها الاستعداد للمشاركة في أعمال اللجنة الدستورية.

8- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2449 بتاريخ 2018/12/13 والذي يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب جميع الأطراف وخاصة السلطات السورية بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلب بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية للأمم المتحدة إلى جميع المناطق وفقاً لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سوريا. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار المشار إليه، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن

القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

9- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، ومخيم الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سورية والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على اثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي.

10- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتنشيط وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقيات لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كل من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

11- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17،

إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

12- إدانة واستنكار القصف الوحشي بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً الذي تعرضت له بلدة خان شيخون في ريف إدلب بتاريخ 2017/4/4، والإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد آخر من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً بربرياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

13- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

14- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

15- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والأمنة إلى سورية.

16- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل

تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8353 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

- 
- تتحفظ دولة قطر على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي سحب قواته من منطقة عفرين الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية).
  - ملاحظة: يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

## تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم (715) الصادر عن الدورة العادية (29) لمجلس الجامعة على المستوى القمة التي عُقدت بالظهران -المملكة العربية السعودية بتاريخ 2018/4/15،
- وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8292 د. ع (150) بتاريخ 2018/9/11.
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يُقر:

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أيّاً كان نوعه، ودعم الجهود والتدابير التي يتخذها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لحفظ الأمن وتقويض نشاط الجماعات الإرهابية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وحماية حدودها والحفاظ على مواردها ومقدراتها.
- 2- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والترحيب مجدداً بإستراتيجية وخطة العمل التي أعدتها الأمم المتحدة والتي عرضها الممثل الخاص للأمين العام السيد غسان سلامة لحل الأزمة في ليبيا، بما في ذلك ما تضمنته الخطة بعقد المؤتمر الوطني الجامع، والاستفتاء على الدستور، وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.
- 3- التأكيد مجدداً على ضرورة الالتزام بمخرجات الحوار السياسي الذي تم برعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، وفي هذا الصدد يدعو المجلس مجلسي النواب والدولة إلى تحمل مسؤولياتهما التاريخية أمام الشعب الليبي والإسراع في الاتفاق على الأطر القانونية لتوحيد كافة مؤسسات الدولة السيادية العسكرية والاقتصادية، وصولاً إلى إنهاء حالة الانقسام وتحقيق الاستقرار في ليبيا.
- 4- الدعوة إلى تحسين إدارة المجدد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية وبما يضمن استعادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدمته لمواجهة

- احتياجاته، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011)، والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم مساعي دولة ليبيا لتعديل تلك القرارات أو تفسيرها بما يمكنها من ذلك.
- 5- الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والعمل على تذليل الصعاب التي تواجهها في سبيل أدائها لمهامها، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرار رقم 2259 (2015) والقرار رقم 2278 (2016).
- 6- الإعراب عن القلق البالغ إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية التي تواجهها ليبيا ودول الجوار، وفي هذا الصدد يدين المجلس الهجوم الإرهابي الغادر الذي استهدف مقر وزارة الخارجية الليبية في العاصمة طرابلس بتاريخ 2018/12/25، والذي أدى إلى استشهاد عددٍ من العاملين في الوزارة، والتأكيد مجدداً على وقوف المجلس وجامعة الدول العربية إلى جانب الشعب الليبي ومساندتها لكل جهد يرمي إلى القضاء على نشاط الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ليبيا ويعمل على الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.
- 7- حث مجلس الأمن على رفع الحظر المفروض على تصدير الأسلحة إلى ليبيا جزئياً لضمان تجهيز الحرس الرئاسي وقوات مكافحة الإرهاب وخفر السواحل وحماية الحدود تحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- 8- الترحيب بالإصلاحات الاقتصادية والترتيبات الأمنية التي بدأ المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في تنفيذها بشكل متزامن، ودعوة المجلس الرئاسي، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، ويجدد المجلس أخذ العلم ببيان روما حول ليبيا الصادر بتاريخ 2016/11/17.
- 9- إدانة الاعتداءات المتكررة على الموانئ والمرافق النفطية الليبية، وعرقلة سير العمل بها أو إقفالها، والتأكيد على ضرورة الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومجلس الجامعة المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية، وكذلك التأكيد على اعتبار المؤسسة الوطنية للنفط ومقرها العاصمة طرابلس الكيان الشرعي الوحيد المسؤول عن إدارة النفط وفق الآليات والقوانين المعمول بها،



ودعم كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية وتوحيدها.

10- التأكيد على دور جامعة الدول العربية واللجنة الرباعية التي اقترحتها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والترحيب بنتائج اجتماعاتها وآخرها الاجتماع الرابع للجنة الذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بتاريخ 2018/4/30.

11- الإشادة بدور دول الجوار الليبي ودعوتها إلى الاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، والترحيب في هذا الإطار بنتائج الاجتماع الوزاري لدول جوار ليبيا الذي عقد باستضافة كريمة من جمهورية السودان بتاريخ 2018/11/29، والإشادة مجدداً بجهود الدول العربية سواءً تلك التي قامت برعاية اجتماعات الحوار الليبي - الليبي أو التي شاركت في الاجتماعات الهادفة للتوصل إلى التسوية السياسية للأزمة في ليبيا.

12- دعم مبادرة حكومة الوفاق الوطني مع دول تشاد والنيجر والسودان لمراقبة الحدود الجنوبية المشتركة مع ليبيا وضبطها لمكافحة عمليات تهريب البشر والسلاح والمخدرات وكل ما من شأنه الإخلال بالأمن في المناطق الحدودية، والترحيب في هذا الشأن بنتائج الاجتماع الوزاري الرابع لتأمين ومراقبة الحدود المشتركة بين النيجر وليبيا وتشاد والسودان المنعقد في نيامي عاصمة النيجر بتاريخ 2019/2/22.

13- الترحيب مجدداً بنتائج الاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية تونس والجزائر ومصر وآخرها الاجتماع المنعقد بالجزائر في 2018/5/21، وذلك في إطار المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية محمد الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا والتي أصبحت لاحقاً مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي - ليبي برعاية الأمم المتحدة استناداً إلى الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات 2015/12/17).

14- الترحيب بالاجتماعات التي تستضيفها جمهورية مصر العربية الهادفة إلى بحث توحيد المؤسسة العسكرية، والتأكيد في الخصوص على تشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا، والإشادة كذلك بالاجتماعات التي استضافتها القاهرة لتقريب وجهات النظر بين ممثلي المدن الليبية.

- 15- الترحيب بالاجتماع الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2019/2/27 بين الأطراف الليبية، كما يثني على ما تم إجراره من تقدم في هذا المجال ولاسيما الاتفاق على ضرورة إنهاء المرحلة الانتقالية في ليبيا من خلال إجراء انتخابات عامة، وكذلك الالتزام بالمحافظة على استقرار البلاد وتوحيد مؤسساتها.
- 16- الأخذ علماً بالنتائج الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا والتي تضم في عضويتها دول جوار ليبيا والتي كان آخرها الاجتماع الوزاري المنعقد في أديس أبابا بتاريخ 2019/2/10 على هامش الدورة 32 لقمة الاتحاد الأفريقي.
- 17- الترحيب بالفقرة الخاصة بليبيا الواردة في إعلان أبو ظبي الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد يومي 1 و2 مارس/آذار 2019.
- 18- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني في ليبيا من خلال خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا وذلك بالتنسيق وتحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- 19- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي، والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8354 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يُقرر:

- 1- الالتزام بالحفاظ على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية.
- 2- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية برئاسة الرئيس عبدربه منصور هادي.
- 3- تأييد موقف الحكومة اليمنية وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة مستدامة في اليمن. والترحيب بتعاون الحكومة اليمنية ومواقفها الإيجابية إزاء المقترحات والقرارات الدولية، وتمسكها بخيار السلام المستدام في اليمن. ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية الرامية إلى تطبيع الأوضاع، وإنهاء الانقلاب، واستعادة سلطة الدولة، وتمكين الحكومة من القيام بوظائفها الدستورية، واتخاذ التدابير الملحة الكفيلة برفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي، ومكافحة التطرف والإرهاب.
- 4- الإعراب عن دعم جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن السيد مارتن جريفيث من أجل استئناف وإنجاح العملية السياسية على أساس المرجعيات المتفق عليها.
- 5- الترحيب باتفاق استكهولم (ديسمبر/كانون اول 2018)، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتنفيذ اتفاق تبادل

الأسرى، وبيان التفاهات حول مدينة تعز، والتأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق استكهولم، لاسيما انسحاب الحوثيين من موانئ ومدينة الحديدة، كخطوة أولى تؤسس لسلام حقيقي دائم في اليمن.

6- الترحيب بحرص الحكومة اليمنية والتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار مفاصلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات، ورفضهم مبدأ الانسحاب وفتح الممرات الإنسانية، وإعاقة عمل الأمم المتحدة.

7- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها القوى الانقلابية، بما في ذلك أعمال القتل والختف والإخفاء القسري، وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية، والتدمير المنهج للمؤسسات الصحية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة، ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

8- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي والاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعب اليمني. والدعوة إلى عدم عرقلة تدفق المساعدات الإنسانية، وتسهيل وصولها لمستحقيها، ومجابهة مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض. والدعوة إلى الإيقاف الفوري لعملية تجنيد الأطفال، واتخاذ السبل الكفيلة بوضع حد لها، وإدانة زراعة الألغام، ودعوة المجتمع الدولي لوقفها وللمساعدة في نزعها.

9- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، في دعم الحكومة الشرعية. والإعراب عن التقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والهلال الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والتقدير لكافة الدول العربية، للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني للمواطنين اليمنيين وللحكومة اليمنية الشرعية.

10- الإعراب عن التقدير للدول التي تعهدت بتقديم المساعدات في إطار خطة الاستجابة الإنسانية للعام الجاري 2019 (جنيف - فبراير/شباط 2019)، والتي بلغت 2.6 مليار دولار، ومنها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، التي بلغت تعهداتها أكثر من 50% من إجمالي حجم تلك التعهدات.

- 11- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل أسباب الكارثة الإنسانية والمرتبطة بممارسات الميليشيات الحوثية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ونهب المساعدات، واستخدامها من أجل تمويل آلة الحرب، وتجبيرها لتعزيز سلطتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- 12- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وانتهاج سياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، وتشجيعها على تفويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار اليمن، ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرق واضح لقرار مجلس الأمن رقم 2216.
- 13- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات، وإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والنشطاء.

(ق: رقم 8355 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب  
الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة  
في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة الظهران د.ع (29) رقم 720 بتاريخ 2018/4/15 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8294 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

**يقرر:**

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم

الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

- 10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية ولمموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.
- 12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8356 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)



**اتخاذ موقف عربي موحد  
إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة القدس (الظهران) د.ع (29) رقم 722 بتاريخ 2018/4/15 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8295 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

**يُقرر:**

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع في 2015/12/24، ودعوته إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.

- 5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8357 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

---

- تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

## دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكر الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- و إذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان، وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،

### يقرر:

- 1- الترحيب بجهود الحكومة السودانية الحثيثة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في ربوع السودان انطلاقاً من مخرجات مبادرة الحوار الوطني، والإشادة بإعلان فخامة السيد رئيس جمهورية السودان بأن "عام 2019 هو عام السلام والاستقرار في ربوع السودان".
- 2- الترحيب بإعلان الحكومة السودانية وقف إطلاق نار مفتوح حتى يتحقق السلام في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ودعوة الحركات السودانية المسلحة في هاتين المنطقتين إلى سرعة استئناف المفاوضات مع الحكومة السودانية، وتجديد المطالبة لحملة السلاح إلى الانضمام لمسيرة السلام والحوار الوطني، انطلاقاً من وثيقة الدوحة لسلام دارفور، وتثمين مبادرة جمع السلاح في ولايات السودان المختلفة المؤيدة من الأمم المتحدة.
- 3- تثمين الجهود الهامة التي يقوم بها السودان لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، وآخرها استضافة وتسيير مفاوضات السلام في جمهورية جنوب السودان التي أفضت إلي التوقيع على اتفاق سلام بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2018، وكذلك استضافة وتسيير مفاوضات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي أدت إلى التوقيع على اتفاق سلام بالأحرف الأولى بتاريخ 4 فبراير/شباط 2019.

- 4- مساندة رؤية حكومة السودان نحو تنفيذ إستراتيجية خروج بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور "اليوناميد" في إطار قرارات الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن ذات الصلة وأخرها قرار المجلس رقم 2429 بتاريخ 2018/7/13 الذي وضع إجراءات فعلية لخفض قوام "اليوناميد" تدريجياً توطئة لانسحابها الكامل من دارفور بحلول عام 2020، ومساندة رؤية السودان الداعية لتنفيذ خطط تنمية وتعافي مبكر وتثبيت للسلام والأمن في دارفور والواردة في وثيقة إستراتيجية تنمية دارفور، وتوفير التمويل اللازم لها من الموازنة السنوية للـ"يوناميد" وعبر صناديق الأمم المتحدة ولجانها المختلفة.
- 5- دعم جهود رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب في ظل الاعتراف والإشادة العلنية والمنكررة من العديد من الكيانات الإقليمية والدولية - بما فيها الإدارة الأمريكية - بجهود الحكومة السودانية في مكافحة الإرهاب وتعزيز السلم والأمن الإقليميين.
- 6- الترحيب ببيان التضامن الصادر عن البرلمان العربي بتاريخ 2018/2/10 لرفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، والإشادة في هذا الإطار بجهود ومبادرة البرلمان العربي حول الموضوع والتي رحبت بها قمة القدس - الظهران د.ع 29 وذلك بغرض تأييد الجهود الرامية إلى استعادة السودان لاندماجه الاقتصادي على كافة المستويات الدولية واستفادته من حزم الدعم والمساندة المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتخفيف أعباء الدول المثقلة بالديون.
- 7- الطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية التعاون مع حكومة السودان لدعم جهود إعفائه من ديونه الخارجية ومعالجة أعباء هذه الديون، ومساندته في مفاوضاته مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كي يتسنى له الاستفادة من مبادرة تخفيف أعباء الدول الفقيرة المثقلة بالديون.
- 8- الإشادة بالجهود المتواصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية والإنمائية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم المزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تتمكن من إطلاق المرحلة الخامسة من مشروعاتها الإنمائية.
- 9- دعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات الصلة بالتعاون مع الحكومة السودانية، لعقد ورش عمل على مستوى الخبراء تدعم أعمال الآلية المشتركة، وتساعد في تسريع وتيرة التحضيرات الجارية والمتصلة بعقد مؤتمر عربي لمساندة التنمية والإعمار في السودان.

- 10- دعم جهود السودان في مساعيه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وصولاً لاستقرار الاقتصادي المنشود عبر دمجها في التجارة العالمية.
- 11- تهمين الجهود الهامة والمتصلة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، واستضافة السودان أعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الإطار.
- 12- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي العربي والذي أكدت قمة شرم الشيخ على أنه أحد ركائز الأمن القومي العربي، والعمل على تفعيل ووضع الخطط المحددة لتحقيقها من خلال الآلية التنفيذية التي أقرتها قمة عمان في 29 مارس/آذار 2017.
- 13- الطلب من الأمين العام تقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8358 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر:

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود استكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.
- 4- الترحيب بالجهود الحثيثة المبذولة لمساعدة جمهورية الصومال الفيدرالية في الحفاظ على أمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على

سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكل يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة أي تدخلات خارجية تستهدف تقسيمها.

5- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في الظهران رقم 718 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 والذي أكد عليه كل من قرار قمة شرم الشيخ رقم 626 د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29، وقرار قمة عمان د.ع (28) رقم 684 بتاريخ 2017/3/29 بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

6- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذياً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

7- الترحيب بنتائج الاجتماع الفني الأول الذي عُقد في مقر الأمانة العامة يوم 18 ديسمبر/كانون أول 2018 بين وفد من حكومة الصومال برئاسة السيد وزير المالية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمنظمات العربية المتخصصة، لمناقشة دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفائه من ديونه الخارجية، والترحيب بإنشاء آلية مشتركة بين حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وجامعة الدول العربية تضم في أعمالها المنظمات والهيئات العربية ذات العلاقة، تجتمع دورياً في مقر الأمانة العامة أو في العاصمة الصومالية مقديشيو، مرة على الأقل كل عام، لمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع، والمسائل ذات الأولوية حسب قرارات قمم مجلس الجامعة والقمم التنموية العربية وآخرها قرار الدورة الرابعة للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في بيروت رقم 58 بتاريخ 2019/1/20 والمعنون " دعم جمهورية الصومال في مساعيها نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفائها من ديونها الخارجية".

8- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن تعريب الدستور الصومالي والقوانين الصومالية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى استمرار تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين ذات الصلة.

9- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة

لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

11- الطلب من صناديق التمويل العربية ( الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي) تطبيع علاقاتها المالية مع حكومة الصومال الفيدرالية، وتشجيع الجانبين على عقد مزيد من الاجتماعات المباشرة لمناقشة موضوع إلغاء الديون الخارجية، وإيجاد أكثر الحلول مرونة لتمكين الحكومة الصومالية من الاستفادة من حزم الدعم المالية الضرورية؛ وتقديم الدعم الفني لحكومة الصومال الفيدرالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل العربية والدولية.

12- الترحيب بجهود الأمانة العامة بشراء أربع سيارات إسعاف لدعم القطاع الصحي الصومالي بقيمة 100 ألف دولار أمريكي بدعم مقدم من مجلس وزراء الصحة العرب وفقاً لقراره رقم (15) في دورته (47) بتاريخ 2017/3/1 من حساب الصندوق العربي للتنمية الصحية.

13- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من المؤتمر لمناقشة سبل الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن ينتقلون تعليمهم في الجامعات العربية للنهوض بالتعليم في الصومال.

14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، والإعراب عن التقدير للجهود التي تقوم بها بعثة الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على تنفيذ المشروعات العربية بدعم مقدر من الأمانة العامة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.



- 15- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.
- 16- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحركان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.
- 17- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 18- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.
- 19- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية ومجلس وزراء الصحة العرب والجهات العربية المعنية العمل على المساهمة في تمويل شراء سيارات إطفاء الحرائق وسيارات إسعاف وأجهزة إصباح البيئة ومختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتمويل إرسال أطباء في تخصصات مطلوبة صومالياً، تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.
- 20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8359 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر:

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.
- 4- التأكيد على دعم جمهورية القمر المتحدة في مسيرات الإصلاحات الدستورية بعد نجاح الاستفتاء الشعبي الذي أجري عليه في 2018/7/30، والدعوة إلى المساهمة مع جمهورية القمر في تحقيق سياسة النهضة والتطوير التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.
- 5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية القمر المتحدة من أجل تعزيز السلم الأهلي في البلاد، والتنسيق الفني القائم بين المنظمين في ملاحظة الانتخابات الجارية في البلاد في جميع مستوياتها، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية التي ستعقد جولتها الأولى يوم 24 مارس/آذار 2019.
- 6- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد

مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

10- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8360 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الاريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبشكل يعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.
- 4- الترحيب بالأجواء الايجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.
- 5- الطلب من الجانب الاريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية ( مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي ( مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8361 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة الظهران رقم 721 بتاريخ 2018/4/15، وقرار المجلس الوزاري رقم 8301 بتاريخ 2018/9/11 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وإذ أخذ علماً بانعقاد الاجتماع العاشر للجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يقرر:

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدفت المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن أكثر من 200 صاروخ، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً

ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- استتكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

4- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكلة إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

5- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تُوَجَّح هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمني والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

6- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي

- بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 7- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي - الشريك في الحكومة اللبنانية - مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، والتأكيد على ضرورة توقيفه عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي.
- 8- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النزعات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك مع الجهات ذات الصلة.
- 9- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 10- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأنًا خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.
- 11- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.
- 12- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 13- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 14- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

- 15- التتديد بالتدخّل الإيرانى فى الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعىات خطيرة على مستقبل سورية وسىادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنىة وسلامتها الإقليمىة وأن مثل هذا التدخّل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمىة وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 16- مطالبه إيران بإخراج الملىشىات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربىة، والتوقف عن دعم المنظمات والملىشىات الإرهابىة فى الدول العربىة، وبالأخص فى سورية والىمن.
- 17- التأكيد على أهمىة مواصلة الدول العربىة تزويد الأمانة العامة بتقارير دورىة حول التدخّلات الإيرانىة فى الشؤون الداخلىة للدول العربىة.
- 18- تكلىف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجىة اللجئة العربىة الرباعىة المشكّلة من كل من: دولة الإمارات العربىة المتحدّة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربىة السعودىة، وجمهورية مصر العربىة، والأمين العام للاستمرار فى تطوير خطة تحرك عربىة من أجل التصدى للتدخّلات الإيرانىة فى المنطفة العربىة، وحشد التأييد والدعم الدولى للموقف العربى الرافض لهذه التدخّلات الإيرانىة.
- 19- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنىة فى الأمم المتحدّة بالانتهاكات الإيرانىة لقرارى مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما ىمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومى العربى.
- 20- الاستمرار فى إدراج بند "التدخّلات الإيرانىة فى الشؤون الداخلىة للدول العربىة" على أجدنة منندىات التعاون العربى مع الدول والتجمعات الدولىة والإقليمىة.
- 21- التوجه إلى الأجهزة المعنىة فى الأمم المتحدّة لإدراج الموضوع على أجدنتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدّة التى تحرم التدخّل فى الشؤون الداخلىة للدول.
- 22- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس فى دورته العادىة المقبله.

(ق: رقم 8362 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

- ىتحفظ لبنان على الفقرات 3، و4، و7 فى قرار التدخّلات الإيرانىة فى الشؤون الداخلىة للدول العربىة: يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابى والإشارة إلى وجوده فى الحكومة. ولا ىمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنىف الأمم المتحدّة وغير متوافق مع المعاهدة العربىة لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله ىمثل مكون أساسى فى لبنان وشرىحة واسعة من اللبناىىن، ولدىه كتلة نىابىة ووزارىة وازنة فى المؤسسات الدستورىة اللبناىىة، وندىن أى تدخّلات بالشؤون الداخلىة للدول العربىة ونؤكد على موقف الحكومة اللبناىىة على النأى بلبنان، وقد طالبنا بحذف كل ما ىتعلق "بحزب الله"، لكى تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.
- ىتحفظ العراق على الفقرات 3، و4، و7 من هذا القرار.



مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من  
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أن هدف إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وإخضاع جميع المنشآت والبرامج النووية في المنطقة لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أهداف لا تنازل عنها لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.
- وإذ يذكر بأن "قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" لازال ساري المفعول حتى تتحقق غاياته وأهدافه والذي ومن دونه ما وافقت الدول العربية على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1995 ومخرجات مؤتمري المراجعة 2000-2010.
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في الحشد الدولي لصالح المقرر المعنون "عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، مع التأكيد على الحفاظ على هذا التنسيق ووحدة الموقف العربي خلال المرحلة المقبلة.

**يقرر:**

أولاً: التحضير للمشاركة العربية في أعمال "اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 4/29 - 2019/5/10):

- 1- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمواصلة التنسيق مع المجموعات العربية ذات الصلة للتحضير الجيد للمشاركة العربية في اللجنة التحضيرية الثالثة، والحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة.

- 2- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد مشروع بيان عربي ومشروع أوراق العمل بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعرضها على لجنة كبار المسؤولين العرب لإقرارها.
- 3- الطلب من لجنة كبار المسؤولين العرب إعداد تقييم في ضوء نتائج اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعرض تطورات الموضوع على الدورة العادية 152 لمجلس جامعة الدول العربية.
- ثانياً: التحرك العربي لتفعيل وتنفيذ المقرر المعنون "عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط":
- 4- الترحيب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 73 المقرر المعنون "عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" والذي يعكس الرؤية العربية الراضية لأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، معتبراً هذا بداية لعملية جادة لتنفيذ "قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" والقرارات الدولية ذات الصلة، وصولاً إلى صياغة معاهدة لإخلاء المنطقة من هذه الأسلحة.
- 5- التأكيد على أن عقد المؤتمر خلال عام 2019 يعد خطوة هامة وغير قابلة للتجاوز، وهو ما يتطلب عمل جميع الأطراف المعنية بما في ذلك أمين عام الأمم المتحدة، والدول النووية وعلى وجه الخصوص الدول الثلاثة الراضية لـ"قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" في توفير الدعم السياسي والعملية للدفع نحو تنفيذ المقرر. والتحذير من أن إفسال عقد المؤتمر عام 2019 يعتبر إخلالاً بالتزامات الأمم المتحدة أمام المجتمع الدولي بشأن تنفيذ "قرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، كما سيكون له تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2020.
- 6- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمواصلة دراسة السبل العملية لتنفيذ المقرر، والتنسيق مع المجموعات العربية في كل من جنيف وفيينا ونيويورك وذلك في هذا الشأن.
- ثالثاً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (17-21/9/2019):
- 7- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 8- الموافقة على عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتكليف لجنة كبار

المسؤولين العرب برفع توصيتها في هذا الشأن على ضوء التطورات والمعطيات الخاصة بـ "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" خلال عام 2019.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

9- تكليف المجموعة العربية في فيينا بالتواصل مع سكرتارية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لبيان مدى اتساق إجراءات الأمان النووي في مفاعل بوشهر مع المعايير الاسترشادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي، كبداية للتحرك في هذا الإطار بالإضافة إلى:

- تضمين بيانات المجموعة العربية مخاطر مفاعل بوشهر النووي وفق ما تراه مناسباً أو إلقاء بيان باسم المجموعة العربية في السياق المناسب.
  - تنظيم لقاءات مع مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحدوث حول الموضوع.
  - مخاطبة مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال رسالة تصدر عن مجلس السفراء العرب في فيينا.
  - تكليف المجموعة العربية في نيويورك بتوجيه رسالة إلى مجلس الأمن حول مخاطر مفاعل بوشهر الأمنية والبيئية والإنسانية في حال تعرضه لكوارث.
- 10- الطلب من لجنة كبار المسؤولين إفادة المجلس في دورته المقبلة بما تم اتخاذه في هذا الشأن.

خامساً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8363 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

أولاً: العلاقات العربية - الأفريقية:

- أ -

### مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،

### يُقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 23/11/2016.
- 2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة عام 2019، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".
- 4- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشتركة لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من

- قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية - عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون "بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات واحداث الشراكة الأفريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.
- 5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 6- الترحيب برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، للاتحاد الأفريقي للعام 2019.
- 7- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.
- 8- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الحادية والثلاثين التي عقدت يومي 1 و2/7/2018 في نواكشوط، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي أعرب عن رفض قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الصادر في 6/12/2017 بشأن اعتبار القدس عاصمة إسرائيل، وجدد الدعم الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وجدد الدعوة للدول أعضاء الاتحاد الأفريقي أن يأخذوا بعين الاعتبار أن لا يكون أي تعاون مع إسرائيل على حساب الدعم الأفريقي للقضية الفلسطينية، كما أدان سياسة تهويد القدس وشجب كذلك سياسة الفصل والعنصرية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وانتهاكها الصارخ للقانون الدولي، وناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني على نحو عاجل، ومناشدة الدول الأعضاء لمقاطعة البضائع والمنتجات التي تنتج وتصدر من المستوطنات بالأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، وتشجيع الدول الأعضاء التي لم تعترف بدولة فلسطين أن تقوم بذلك.
- 9- الإشادة بموقف الاتحاد الأفريقي الراض لقرار الحكومة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل ونقل سفارتها إليها.

- 10- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.
- 11- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.
- 12- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب.
- 13- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (4) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بالمؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي، من أجل عقده بإحدى الدول العربية.
- 14- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.
- 15- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه، والتأكيد على أهمية عقد المعرض التجاري العربي الأفريقي في إحدى الدول الأفريقية.
- 16- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.
- 17- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميح للتنمية الأفريقية للعام 2015 في مجال الصحة، وللعام 2016 في مجال الأمن الغذائي، وللعام

2017 في مجال التربية والتعليم، ولعام 2018 في مجال الصحة، والإشادة بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بالكويت في عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت وفي إطاره الزمني المحدد.

- 18- الإشادة بالدور الذي تضطلع به جامعة أفريقيا العالمية في جمهورية السودان بتقديمها منح دراسية لعددٍ من الطلاب من مختلف الدول الأفريقية في كافة المجالات، الأمر الذي يُسهم في تعزيز الروابط الثقافية بين الدول العربية والدول الأفريقية.
- 19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8364 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

أولاً: العلاقات العربية - الأفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لتنفيذاً للقرار رقم 8253 بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

### يُقرر:

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8304 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.
- 2- دعوة الدول لسداد حصتها في موازنة الصندوق.

(ق: رقم 8365 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)



العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

ثانياً: العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

القمة العربية الأوروبية الأولى بشرم الشيخ

التي عقدت يومي 24 و 25/2/2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8305 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

الترحيب بعقد القمة العربية الأوروبية الأولى يومي 24 و 25/2/2019 في مدينة شرم الشيخ، وتقديم الشكر لجمهورية مصر العربية على حسن الإعداد والاستضافة، والتأكيد على أهمية ما تمخض عنها من نتائج مما يعزز مسيرة التعاون العربي الأوروبي.

(ق: رقم 8366 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8305 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر:

أولاً: العلاقات العربية - الأوروبية:

ب- الحوار العربي - الأوروبي:

- 1- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي الخامس بتاريخ 2019/2/4 في بروكسل.
- 2- الترحيب بنتائج الاجتماع السابع للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي الذي عُقد بتاريخ 2019/1/23 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وكذلك اجتماعات مجموعات العمل الخاصة بالتعاون بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

ج- الشراكة الأوروبية - المتوسطية:

- 3- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها المشتركة للجنوب.
- 4- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثانياً: منتدى التعاون العربي - الروسي:

- 6- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للدورة الخامسة لمنتدى التعاون العربي - الروسي يوم 2019/4/16، واجتماع كبار المسؤولين يوم 2019/4/15، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي للإعداد الجيد لتلك الدورة.

- 7- الترحيب باعتماد خطة العمل الخاصة بمنتهى التعاون العربي الروسي (2019-2021)، ودعوة الدول الأعضاء إلى العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة فيها.
- 8- دعوة الأمانة العامة لمواصلة دراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.
- 9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

### ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

- 10- دعوة الأمانة العامة لمواصلة التنسيق بشأن الإعداد الجيد للدورة الثالثة لمنتهى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان والمقرر عقدها في الربع الأخير من عام 2019 في دولة قطر.
- 11- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في إعلان دوشنبه الصادر عن الدورة الثانية لمنتهى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان، التي عقدت بجمهورية طاجيكستان، يومي 15 و16/10/2017.
- 12- الترحيب باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال عام 2019.
- 13- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

### رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

- 14- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 15- الترحيب برغبة دولة الإمارات العربية المتحدة استضافة الدورة السادسة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتهى التعاون العربي الصيني، والدورة الخامسة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني على مستوى كبار المسؤولين خلال النصف الثاني من شهر يونيو/حزيران 2019، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هاتين الدورتين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهما.
- 16- الترحيب باستضافة جمهورية الصين الشعبية للدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية، وبنائج منتهى وزراء الثقافة العربي الصيني الذي عُقد خلال الفترة 21-26/10/2018 في مدينة تشنغدو بالصين.

- 17- الترحيب بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة التي عُقدت خلال الفترة 5-8/11/2018 في القاهرة بجمهورية مصر العربية.
- 18- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لملتقى المدن العربية والصينية التي عُقدت يومي 8 و9/11/2018 في مراكش بالمملكة المغربية.
- 19- الترحيب برغبة الجمهورية التونسية استضافة كل من الدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" يومي 1 و2/4/2019، والدورة الثامنة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة السادسة لندوة الاستثمارات، يومي 2 و3/4/2019 في تونس، وتكليف الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لهاتين الفعالتين.
- 20- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: الدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام عام 2019 في المملكة المغربية، والدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة خلال عام 2019 في الصين؛ والدورة الثالثة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات عام 2019 في دولة الكويت؛ والدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية والمائدة المستديرة لنزع التطرف عام 2019 في المملكة المغربية؛ والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية عام 2019 في دولة الكويت؛ والدورة الثالثة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، والمعرض الصيني العربي لعام 2019 في الصين، والدورة الرابعة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون عام 2019 في الصين، والدورة الثالثة لمنتدى المرأة العربية والصينية عام 2019 في إحدى الدول العربية.

#### خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

- 21- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 22- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي المزمع عقدها خلال عام 2019 في الهند ويسبقها عقد الدورة

الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد لهذه الدورة.

23- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك الدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية عام 2019 في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية عام 2019 في الهند، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة عام 2019 في المملكة المغربية، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2020 في إحدى الدول العربية، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

#### سادساً: العلاقات العربية - اليابانية:

24- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

25- مواصلة التنسيق مع الجانب الياباني للإعداد لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني خلال عام 2019، وكذلك عقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني خلال عام 2019 في اليابان.

#### سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

26- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

27- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

#### ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

28- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

29- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية(البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية

- في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.
- 30- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.
- 31- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.
- 32- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في روسيا خلال النصف الثاني لعام 2019، وذلك على هامش اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة السياحة العالمية لضمان مشاركة أكبر عدد من وزراء السياحة من الجانبين.
- 33- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.
- 34- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.
- 35- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 36- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8367 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة  
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر:

- أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة لمناصب في منظومة في الأمم المتحدة:
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) (الفئة الثانية) للفترة (2019-2022).
  - ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة المخدرات (CND) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأممي للفترة (2022-2025).
  - ترشيح المملكة المغربية لعضوية أحد المقاعد المخصصة للقارة الأفريقية بالمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2020-2023).
  - ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2020-2023).
  - ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) للفترة (2019-2022).
  - إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( السفير /زهر سولم ) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأسره للفترة (2020-2023).
  - ترشيح دولة قطر (الدكتورة/ حمدة السليطي) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2021-2024).
  - إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2022-2024).

- ترشيح دولة قطر (الدكتور/ خالد النعيمي) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2021-2023).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) [الفئة C] للفترة (2020-2021).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس إدارة ومجلس الاستثمار في الاتحاد البريدي الدولي للفترة (2020-2024).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس إدارة المنظمة البحرية الدولية (IMO) (الفئة C) للفترة (2020-2021).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) (الفئة الثانية) للفترة (2019-2022).
- ترشيح دولة ليبيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2020-2022).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2019-2023).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT) للفترة (2020-2023).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) للفترة (2023-2025).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2023-2025).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة للفترة (2020-2023).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (ب) للفترة (2020-2021).
- ترشيح جمهورية السودان (المهندس/ أمير عبدالله) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) للفترة (2019-2023).
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية لجنة حقوق الإنسان للفترة (2020-2022).
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) للفترة (2019-2022).



- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ) للفترة (2021-2022).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المقعد العادي) عن مجموعة دول الشرق الأوسط وجنوب آسيا للفترتين (2019-2021) و(2022-2024).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2020-2023).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2023-2025).

ثانياً: الترشيحات لمنصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- دعم وإحالة ترشيح دولة الكويت لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2022-2025) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

ثالثاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمنصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمنصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8368 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

طلب جمهورية أوروغواي الشرقية اعتماد سفيرها بجمهورية  
مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية أوروغواي الشرقية الموجه إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2018/7/25، بشأن طلب اعتماد سفير جمهورية أوروغواي الشرقية بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر:

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية أوروغواي الشرقية بجمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8369 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداوات المجلس،

يقرر:

تعيين المهندس حسين فرحان حمد المومني (مرشح المملكة الأردنية الهاشمية) رئيساً  
للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية للفترة من 2019/3/27 إلى 2021/3/26.

(ق: رقم 8370 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين  
العراقيين بشكل خاص**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى مذكرات المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4827 بتاريخ 2018/7/30 ورقم 3/ج/5558 بتاريخ 2018/9/4، ورقم 3/ج/1123 بتاريخ 2019/2/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

**يُقرر:**

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية، وتوجيه الشكر إلى المملكة العربية السعودية بشأن ما قدمته من مساعدات عينية ومادية لرفع معاناة النازحين العراقيين.
- 3- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

- 4- الإشادة بمخرجات مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق الذي عُقد خلال الفترة 12-14/2/2018، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق، وأخذ العلم بأن دولة الكويت قد بدأت بتنفيذ تعهداتها في الخامس من يوليو/تموز 2018، عبر منح جمهورية العراق قرضاً بمبلغ 80 مليون دولار، وتجهيز 73 مدرسة في 15 محافظة عراقية.
- 5- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
- 6- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنها كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.
- 7- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
- 8- تكليف مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء الصحة العرب لإعداد خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفي العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية والصحية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.
- 9- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 4/12/2018) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.
- 10- إرجاء المقترح المقدم من جمهورية العراق بشأن إعداد "اتفاقية عربية تُعنى بالنزوح الداخلي"، لمزيد من الدراسة والتشاور بين الدول الأعضاء.

(ق: رقم 8371 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**إعلان يوم 28 مارس/آذار من كل عام  
يوماً للاحتفال بالموسيقى العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المجمع العربي للموسيقى بتاريخ 2018/11/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

**يُقرر:**

- 1- الموافقة على إعلان يوم 28 مارس/آذار من كل عام يوماً للاحتفال بالموسيقى العربية.
- 2- الطلب من الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الثقافة) التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء والمجمع العربي للموسيقى للاحتفال بهذا اليوم.

(ق: رقم 8372 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**العضوية الدائمة لدولة فلسطين في المكتب  
التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة دولة فلسطين،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وإذ يؤكد على دعم فلسطين والشعب الفلسطيني على مختلف المستويات،

**يقرر:**

الموافقة على اعتماد دولة فلسطين عضواً دائماً في المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.

(ق: رقم 8373 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة  
بالمنطقة العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصيات لجنة المرأة العربية (د.35) و(د.36)، و(د.37)، و(د.38)،
- وعلى مهام "لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بالمنطقة العربية"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

**يقرر:**

اعتماد مهام "لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بالمنطقة العربية"  
حسب الصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8374 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)



( مرفق )

## مهام لجنة

### الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بالمنطقة العربية

#### نبذة مرجعية

في ظل المتغيرات والتحولات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسود المنطقة العربية خاصة في ظل ظروف الإرهاب وعدم الاستقرار والنزاعات المسلحة وحالات اللجوء والنزوح التي تشهدها المنطقة العربية وفي ظل الاحتلال الإسرائيلي، والتي تلقي بظلالها المأساوية على واقع النساء والفتيات في المنطقة العربية، وتحملهن العبء الأكبر لانعكاسات كافة الظواهر السلبية خاصة في ظل انعدام الأمن والاستقرار، والتي أبرزت جسامة التحديات والمعاناة التي تواجهها النساء أثناء هذه النزاعات وتحت ظروف الاحتلال الإسرائيلي، وتتمثل في تعرض النساء والفتيات لصور مختلفة من العنف سواء كان عنفاً جسدياً أو نفسياً جعلتهن أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة.

واتساقاً مع عظم هذه التحديات فقد أوجب الموقف اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي من شأنها حماية النساء والفتيات من العنف أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك في فترات انعدام الأمن لتفادي حجم مخاطرها وانعكاساتها السلبية على النساء والفتيات. وعليه فإن مواجهة العنف ضد المرأة لا بد وأن يركز بالأساس على تطوير حزمة من التشريعات والسياسات التي تجرم العنف وتضمن الحماية الكاملة للنساء والفتيات، وذلك من خلال وضع استراتيجيات شاملة على المستوى الوطني.

أولت جامعة الدول العربية اهتماماً كبيراً بقضية حماية المرأة في المنطقة العربية وتمكينها على كافة المستويات، حيث تم اعتماد الإستراتيجية وخطة العمل التنفيذية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام" من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الـ(144) في 13 سبتمبر/أيلول 2015 كإطار شامل ومستجيب لمختلف المتغيرات التي تمر بها المنطقة العربية المرتبطة بحماية النساء والفتيات سواء في أوقات السلم أو الحرب، كذلك ضمان بناء عمليات السلام ضمن مرحلة ما بعد النزاع، والعمل على تمكين الدول الأعضاء من تطوير خطط عمل على المستوى الوطني تتسق مع هذه الأهداف وتتماشى مع قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والأمن والسلام، وذلك تعزيزاً لدور الآلية الإقليمية التي تعمل مع

الدول الأعضاء لمتابعة مدى التقدم المحرز في تنفيذ كافة الالتزامات الإقليمية والدولية في هذا الشأن.

وفي إطار تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الـ(35) للجنة المرأة العربية، تم تكليف الأمانة الفنية بعقد "لجنة طوارئ"، تجتمع عند تفاقم الأحداث ضد النساء في مناطق النزاعات المسلحة والحروب في المنطقة العربية للنظر في كيفية التعامل مع هذه الأحداث، وتكون عضوية هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء والخبراء في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة على المستويين الإقليمي والدولي. وقد أوصت لجنة المرأة العربية أيضاً في دورتها الـ(36) إلى تعميم اقتراح بتشكيل لجنة للطوارئ تكلف بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للإستراتيجية وخطة العمل التنفيذية. كذلك أوصت لجنة المرأة العربية في دورتها الـ(37) برفع المقترح النهائي لمهام " لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بالمنطقة العربية" بعد إدماج كافة ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء عليه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة، وكذلك أوصت لجنة المرأة العربية في دورتها (38) بالترحيب بتشكيل "لجنة الطوارئ لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بالمنطقة العربية".

### مهام اللجنة:

- 1- تقديم الرأي والمشورة للجنة المرأة العربية والقيام بدعم توثيق ما تتعرض له النساء والفتيات من مصاعب أثناء النزاعات المسلحة.
- 2- إصدار بيانات وتقارير دورية للمتابعة والتحليل للمساهمة في وضع البرامج الوقائية والإغاثية والتدابير القانونية لمواجهة الانتهاكات والمحاسبة عليها.
- 3- وضع توصيات بشأن الاحتياجات الإنسانية الملحة الخاصة بالنساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات والحلول المبتكرة لتطوير أساليب تقديم المعونة الإنسانية في هذه الأوقات.
- 4- تيسير إجراء البحوث والدراسات في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في المنطقة العربية.
- 5- ترفع اللجنة جميع تقاريرها وتوصياتها إلى الأمانة الفنية للجنة المرأة العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة المرأة والأسرة والطفولة).
- 6- تتكون اللجنة من شخصيات قيادية وخبراء وداعمين لديهم القدرة على التدخل على المستويين الإقليمي والدولي، في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، على أن يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بحيث تكون مدة العضوية في اللجنة عامان.

- 7- تتولى رئاسة اللجنة الدولية التي تتولى رئاسة لجنة المرأة العربية، وفي حال تعذر حضور الرئاسة يقوم أعضاء اللجنة بالتوافق لاختيار رئاسة مؤقتة لأعمال اللجنة.
- 8- تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما يمكن لها أن تجتمع اجتماعاً غير عادي كلما دعت الحاجة لوجود ظرف طارئ في إطار النزاعات المسلحة وعلى أن يكون ذلك مكتوب يقدم من قبل إحدى الدول الأعضاء في اللجنة مع إرفاق مذكرة شارحة تبين الأسباب التي دعت إلى ذلك الاجتماع بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 9- تكون الأمانة الفنية للجنة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة المرأة والأسرة والطفولة)، وتكون كافة المخاطبات والبيانات من خلال الأمانة الفنية.
-

## الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن مكافحة الإرهاب ومنعه،

### يقرر:

- 1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وبغض النظر عن أغراضها ودوافعها.
- 2- التأكيد على القيم الإنسانية السحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.
- 3- التأكيد مجدداً على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التفاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الإسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.
- 4- التأكيد على مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إسهاماً في الجهود الدولية المشتركة للتصدي للتهديدات الإرهابية المتنامية.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها حسب نظمها القانونية الوطنية.
- 6- التعبير مجدداً على أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.
- 7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون بما فيهم العائدون والمنقلون، في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود والتحقيقات والمساعدة

القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

8- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائياً واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع طرفاً مشدداً في القوانين الوطنية وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تتخذها في هذا الشأن.

9- تكثيف العمل العربي المشترك وتنسيق الجهود للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والقمة وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب.

10- حث الدول الأعضاء على إيجاد تشريعات واستراتيجيات وطنية لمواجهة التهديدات الإرهابية المستجدة لحماية البنية التحتية من الاعتداءات الإرهابية ومنع استخدام المواد الكيماوية في صناعة المتفجرات لأغراض إرهابية.

11- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب الفدية والعمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.

12- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت من طرف الجماعات لغرض الحصول على الدعم لأعمالهم الإجرامية وتمويل أنشطتهم والتخطيط لها ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

13- أخذ العلم بورشة العمل حول المساعدة القضائية المتبادلة التي عقدت بالقاهرة يومي 24-25/10/2018 بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية/ إدارة مكافحة الإرهاب ومشروع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (CTMENA) التابع للمفوضية الأوروبية، في إطار التعاون الإستراتيجي الطويل الأمد بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى أخذ العلم بالورشة التي عقدت بتونس يومي 19 و20/2/2019 حول التدابير القانونية والقضائية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين.

- 14- مواصلة العمل لتنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشتركة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنعه.
- 15- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في نيويورك والذي تم إنشائه بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر ومركز النهريين للدراسات الاستراتيجية في العراق ومنتهى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان ومركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشحات بالمملكة المغربية ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر.
- 16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للفترة (2016 - 2021).
- 17- حث الدول العربية على مواصلة الاستفادة من برامج بناء وتعزيز القدرات لموظفي العدالة الجنائية بشأن التحريات والملاحقة القضائية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون وترقية مبادئ حقوق الإنسان.
- 18- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.
- 19- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية في المواضيع ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنعه.
- 20- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.
- (ق: رقم 8375 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة الجهود لتعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صورته وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة من تهديد أو اختطاف الرهائن أو قتلهم أو طلب الفدية لإطلاق سراحهم،
- وإذ يثمن أهمية تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب ومعالجة سفر المقاتلين الإرهابيين والعمل على الحد من تنقلهم إلى مناطق النزاع وإيجاد ملاذات آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

### يقرر:

- 1- الإدانة الحازمة والمستمرة لكل الأنشطة الإجرامية التي تمارسها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

- 2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية والردعية من المقومات الأساسية لدحر الإرهاب، والتنويه بضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنعه وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري تتضمن الأبعاد السياسية والقانونية والقضائية بالإضافة إلى المحاور الثقافية والإعلامية والدينية والاجتماعية.
- 3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- 5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.
- 6- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على منع ومكافحة الجرائم الإرهابية اتساقاً مع أحكام المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور.
- 7- دعم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره وذلك من خلال الإستراتيجية العربية للأمن الفكري ودعوة المكتب العربي لمكافحة الإرهاب والأمن الفكري لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي يقوم بها والدراسات العلمية التي يعدها لتعميمها على الدول الأعضاء لغرض الاستفادة منها.
- 8- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصارات واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من إنجازات في دحر التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل القضاء على الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره، ومواصلة الجهود الرامية إلى إرساء قيم التسامح وثقافة السلام.



- 9- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشرار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلام فيها.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذات آمنة وتقديمهم للعدالة للمساءلة عما ارتكبه من جرائم إرهابية.
- 11- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم القدرات الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية.
- 12- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعائها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المصادق عليها.
- 13- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات الوطنية التي تقوم بها في مجال مواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.
- 14- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما توفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات حول مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.
- 15- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسره بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.
- 16- الإشادة باعتماد القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية بموجب القرار رقم 1134 الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب المنعقد في

دورته (34) بالخرطوم (السودان) بتاريخ 2018/11/22 ودعوة الدول العربية للاستفادة من بنوده.

17- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

18- حث الدول العربية على تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتقال لارتكاب الأعمال الإرهابية بما يتسق مع الاتفاقيات العربية القضائية والأمنية ذات الصلة وتشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية من أجل تسريع وتيسير البت في تلك الطلبات.

19- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تبادل المعلومات حول أعمال وتحركات التنظيمات والشبكات الإرهابية بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين عن طريق الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف لاسيما مع الدول التي يقيمون بها أو يحملون جنسياتها وشعب الاتصال في مجلس وزراء الداخلية العرب.

20- أخذ العلم بنقير وتوصيات الاجتماع (25) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13 و 14/2/2019.

21- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8376 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عقد بتاريخ 2019/9/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صورته وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.ع.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، والقرار رقم 8316 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11.
- واستناداً إلى:
- المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
- المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،

- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

### يقرر:

- 1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتتديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.
- 3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار "آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان" في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.
- 5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواءم مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

- 6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.
- 7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أيّاً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية.
- 8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.
- 9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8377 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية  
على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير  
جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يقرر:**

- 1- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية الذي عقد بتاريخ 2018/9/5 (مرفق 1).
- 2- أخذ العلم بنتائج اجتماع فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية في منظومة العمل العربي المشترك الذي عقد بتاريخ 2018/9/3 (مرفق 2).
- 3- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها برئاسة الجمهورية التونسية الذي عقد بتاريخ 2018/12/24 (مرفق 3).
- 4- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى السادة المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة (152).

(ق: رقم 8378 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## ( مرفق 1 )

### تقرير

## الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية

عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يوم الأربعاء الموافق 2018/9/5 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة سعادة السفير/ أسامة بن أحمد بن عباس نقلي المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية، وبحضور السيد السفير/ حسام زكي الأمين العام المساعد- رئيس مكتب الأمين العام، والسيد مستشار أول/ إيهاب مكرم مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي/ قطاع الشؤون القانونية، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية (منسق فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي) وإدارة المجتمع المدني " منسق الفريق الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك". كما سجل الاجتماع حضور ممثلين للمندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

عُقد هذا الاجتماع بدعوة من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة) لبحث نتائج أعمال فرق العمل الأربعة المنبثقة عن اللجنة قبل انعقاد الدورة (150) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

رحب سعادة السفير/ أسامة بن أحمد بن عباس نقلي "رئيس اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية" بالحضور، ودعا رؤساء الفرق العمل الأربعة المنبثقة عن ذات اللجنة لاستعراض النتائج التي توصلت إليها.

**أولاً:** تناول الكلمة وفد المملكة العربية السعودية (رئيس الفريق الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك) الذي استعرض بدوره ما توصل إليه الفريق في اجتماعه الخامس عشر بتاريخ 2018/8/15، ذاكراً المواد التي لا تزال عالقة وهي:

- المادة 8 فقرة (2/ز): الاختلاف على صلاحيات مجلس الجامعة بإمكانية إنهاء مهام معالي الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- المادة 8 فقرة (2/ط): الاختلاف على مبدأ التعيين لمنصب نائب الأمين العام بناء على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء.
- المادة 10 فقرة(3): الاختلاف على تعيين الأمين العام وعلى فترة (4 سنوات) قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بدلا من (خمس سنوات).

• المادة 10 (فقرة 4 ب): الاختلاف على قانونية "منصب نائب الامين العام" وكيفية تعيينه من قبل المجلس الوزاري. وانتهى بالتوصية التي توصل بها الفريق المتضمنة استكمال أعماله بمراجعة المواد التي لا تزال عالقة من مشروع الميثاق في صيغته الحادية عشرة للمزيد من التوافق بشأنها.

**ثانياً:** كما استعرض سعادة السفير/ نجيب المنيف المندوب الدائم للجمهورية التونسية (رئاسة الفريق الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها) لما تم في الاجتماع الحادي عشر بتاريخ 2018/8/30 الذي كان على جدول أعماله بندين هما مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي ومشروع تعديل النظام الأساسي لهيئة تنفيذ القرارات والالتزامات، حيث ناقش الفريق المواد الأربعة الأولى من البند الأول مشروع النظام الأساسي للسلم والأمن العربي، وتوصل للتوافق حول الديباجة والمادة الثانية (نشأة المجلس وأهدافه) الفقرات (1-2-3) واختلفت الوفود على الفقرة (4) المتعلقة بـ " دعم جهود إعادة الاعمار في فترة ما بعد النزاعات" وطلبت مصر والأردن دراسة حول الصلة بين إعادة الإعمار ومهام وأهداف هذا المجلس، كما أكد الفريق في اجتماعه على عدم تداخل اختصاصات ومهام مجلس السلم والأمن العربي مع اختصاصات ومهام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وبالنسبة للبند الثاني مشروع النظام الأساسي لهيئة تنفيذ القرارات والالتزامات لم يتم التطرق للفريق لبحثه نظراً لضيق الوقت، وانتهى الفريق إلى التوصيات التالية:

- 1- تكليف الأمانة العامة بصياغة مواد مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي وفقاً لما تم الاتفاق عليه خلال هذا الاجتماع.
- 2- عرض ما تم التوصل إليه على اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية في اجتماعها المقبل.
- 3- عقد الاجتماع الثاني عشر للفريق لاستكمال أعماله في شهر نوفمبر/تشرين ثاني المقبل.

**ثالثاً:** أوضحت ممثلة جمهورية العراق (رئاسة فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك) بأن الفريق عقد اجتماعه العاشر بتاريخ 2018/8/29-28 وأشارت إلى مدى صعوبة الأعمال الذي كلف بها، حيث أن طبيعة عمله فنية وليست سياسية، وأن موضوع المنظمات والمجالس الوزارية أو اللجان المختلفة الخاصة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي هي مواضيع فنية، وأن من يشارك



في اجتماعته هم المندوبيات الدائمة وبالتالي لا يمكنهم اتخاذ قرارات دون وجود خبراء أو فنيين متخصصين، وهذا ما أسهم في عدم الوصول إلى النتائج المرجوة من الفريق، وعليه تم التوافق على أهمية حضور متخصصين من الدول الأعضاء في اجتماعات الفريق، وانتهى إلى التوصيات التالية:

- 1- تكليف الأمانة العامة للجامعة (منسق فريق العمل الثالث) بإعادة إرسال الدراستين الأولى الخاصة بتقويم عمل المنظمات والمجالس الوزارية والاتحادات العربية المتخصصة التي اعتمدها لجنة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية بإعداد دراسة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية بالإسكندرية بتاريخ 2015/8/15، والثانية التي لم يتم اعتمادها وذلك على الدول الأعضاء التي لم توافي بملاحظاتها لأخذ ملاحظاتها ومرئياتها عن ما تضمنته الدراستين وذلك في موعد أقصاه 2018/9/30.
- 2- تكليف الأمانة العامة للجامعة (منسق فريق العمل الثالث) بمخاطبة الدول الأعضاء لأخذ مقترحاتها بشأن المبادئ التوجيهية والعناصر المرجعية اللازمة لدراسة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة (منسق فريق العمل الثالث) عرض ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء عن الدراستين، وكذلك المبادئ والأسس المرجعية الخاصة بدراسة تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع المقبل لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والمقر عقده في النصف الأول من نوفمبر/تشرين ثاني 2018.

**رابعاً:** تقدم سعادة السفير/ نذير العرابوي المندوب الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (رئيس فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي) باستعراض ما انتهى إليه الفريق الرابع الذي عقد اجتماعه بتاريخ 2018/9/3 وناقش بشكل مستفيض كل ما يتعلق بأشراك الأجهزة غير الحكومية في العمل العربي المشترك، وتوصل الفريق إلى التوصيات التالية:

- 1- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) إلى التعميم على الدول الأعضاء المقترحات والتعديلات الواردة سابقاً من قبل بعض الدول الأعضاء.
- 2- حث الدول الأعضاء على إرسال ما قد يستجد من ملاحظات لها بشأن هذا النظام وذلك في موعد أقصاه آخر السنة الجارية (2018/12/31)، وإرسالها

إلى الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) التي تتولى بدورها إرسالها في حينها إلى الدول الأعضاء.

- 3- على ضوء ذلك تتولى رئاسة الفريق مع الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) تحديد موعد عقد الاجتماع المقبل لمناقشة كافة مقترحات التعديلات المقدمة في هذا الخصوص من الدول الأعضاء، وعرض الصيغة النهائية للنظام في حال التوافق، على مجلس الجامعة لاعتمادها.
- 4- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) للاتصال بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاسكو) من أجل إعداد تصور شامل وبرامج مختلفة للترويج للعمل الثقافي العربي وتطويره والعمل على طرح هذا الموضوع بالتنسيق مع رئاسة الفريق على أنظار مجلس وزراء الثقافة العرب في اجتماعهم المقبل.

تقدم سعادة السفير/ ياسر العطوي المندوب الدائم لجمهورية مصر العربية بإلقاء بيان أعرب فيه عن ترحيبه وسعاده لعقد هذا الاجتماع الهام برئاسة السفير المندوب/ أسامة بن أحمد بن عباس نقلي تلك الشخصية الراقية والمهذبة والحريصة مثل الجميع على مصلحة الجامعة العربية مؤكداً فيه على استعداد الوفد المصري للمشاركة في اجتماعات يومية مكثفة وبشكل ايجابي من أجل الإسراع في انجاز ملف تطوير وإصلاح الجامعة وتقديم الاقتراحات والأفكار باستمرار للوصول للتوافق المنشود، كما نوه إلى أهمية ملف الميثاق والذي يعد الوثيقة الأهم والدستور الأعلى للمنظمة والمبني أساساً على توافق الجميع، كما أكد على أن يكون التطوير والإصلاح شاملاً لمختلف المجالات وليس التركيز على جوانب بعينها، وهي الجوانب المالية والإدارية مشدداً على أن مشروع الميثاق الجديد يجب أن يكون هو الوعاء المتسع لكافة تفاصيل التطوير والإصلاح الذي يجب أن يتضمن نتائج كافة أعمال الفرق الأربع، وكذا التعديلات المقترحة في النظام الداخلي للجامعة والنظام الأساسي للموظفين حتى لا يصدر الميثاق مبتسراً وهو من المؤكد ما يجب تفاديه.

وفتح النقاش ودارت المداولات وتناولت الكلمة عدة وفود منها السادة المندوبين (الأردن، تونس، الجزائر، السودان، عمان، العراق، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب) مرحبين بسعادة السفير/ إبراهيم بن عبد العزيز المندوب الدائم لدول قطر لانضمامه إلى مجموعة العمل، وبدأت بتبادل الآراء والمرئيات حول العروض التي تقدم بها رؤساء الفرق الأربعة، حيث توافقت الوفود على إرساء مبدأ التوافق في عملية تطوير وإصلاح جامعة الدول العربية، كما أكدت أن المقاربة الشمولية دون التجزئة هي الأساس في التعامل مع هذا الملف

حتى إذا تم انتهاج المرحلة أو التدرج وبأنه يجب أن تكون هناك همزة وصل بين الفرق حتى لا يعمل كل فريق بمعزل عن الآخر ويتحقق الانسجام بين مخرجات ونتائج ما تتوصل إليه الفرق، كما أكدت الوفود على أن عملية الإصلاح طال أمدها وأخذت أكثر مما ينبغي وأكدت الوفود على رغبتها في الانتهاء منها ولكن مع العمل بتأني وليس ببطء وفي نفس الوقت الإسراع من أجل الإنجاز، مع التأكيد على أن الميثاق هو ما اجتمع عليه الأجداد المؤسسون وأصدروا وثيقة تاريخية هامة والآن عليها أن تخرج بميثاق بصورة محترمة وبنفس ميزات وجودة الميثاق الحالي ويعكس التطورات والتغيرات الجارية.

وعند تطرق المناقشات إلى نتائج الفريق الأول ذهبت بعض الوفود بأن الميثاق ليس هو التكلفة الوحيد لهذا الفريق وهناك تكاليف أخرى وهي النظام الداخلي للجامعة والنظام الأساسي للموظفين، وبالنسبة للفريق الثاني فأشارت بعض الوفود بأنه حصر نفسه في مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي والنظام الأساسي لهيئة ومتابعة تنفيذ القرارات، وهنا أوضح رئيس الفريق أن هناك مواضيع أخرى قد نظرها الفريق كمحكمة العدل العربية والمحكمة الإدارية كما أن اقتصره على نظر هذين المشروعين يرجع لتشابه طبيعة هذا الفريق مع الفرق الأخرى وخاصة الفريق الثالث، وعليه فإن رئاسة الفريق ستأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذا الشأن في الاجتماعات المقبلة للفريق.

أما الفريق الثالث فذهبت الوفود إلى التوافق حول صعوبة طبيعة عمله ومدى تعقيدها واقترح البعض بأنه يمكن الاسترشاد والاستفادة من آليات العمل العربي المشترك ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما له من تجربة سنة 1990 كدليل لإيجاد الطريق السليم للإصلاح والتطوير، بينما ذهب البعض الآخر إلى إمكانية استعانة الفريق بالمختصين والخبراء ولا حاجة للرجوع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي قد يستلزم معه الحصول على تكليف جديد من القادة.

وانتهت أعمال اللجنة إلى التوصية التالية:

تكثيف اجتماعات اللجنة مفتوحة العضوية والفرق الأربعة المنبثقة عنها للتوصل إلى توافق حول الموضوعات المختلف بشأنها وذلك قبل انعقاد القمة العربية المقبلة في تونس.

\*\*\*\*\*

## (مرفق 2)

### اجتماع فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية في منظومة العمل العربي المشترك (مقر الأمانة العامة: 2018/9/3)

عقد فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية في منظومة العمل العربي المشترك بمقر الأمانة العامة بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2018 برئاسة سعادة السفير/ نذير العرابوي سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، وذلك للنظر في موضوع التعديلات المقترحة من قبل الدول الأعضاء للنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية، والمعتمد من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ 2014/3/26.

- وبعد المناقشات ومداخلات أعضاء الوفود المشاركة، تم الاتفاق على ما يلي:
- 5- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) إلى التعميم على الدول الأعضاء المقترحات والتعديلات الواردة سابقاً من قبل بعض الدول الأعضاء.
  - 6- حث الدول الأعضاء على إرسال ما قد يستجد من ملاحظات لها بشأن هذا النظام وذلك في موعد أقصاه آخر السنة الجارية (2018/12/31)، وإرسالها إلى الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) التي تتولى بدورها إرسالها في حينها إلى الدول الأعضاء.
  - 7- على ضوء ذلك تتولى رئاسة الفريق مع الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) تحديد موعد عقد الاجتماع المقبل لمناقشة كافة مقترحات التعديلات المقدمة في هذا الخصوص من الدول الأعضاء، وعرض الصيغة النهائية للنظام في حال التوافق، على مجلس الجامعة لاعتمادها.
  - 8- دعوة الأمانة العامة (إدارة منظمات المجتمع المدني) للاتصال بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاسكو) من أجل إعداد تصور شامل وبرامج مختلفة للترويج للعمل

الثقافي العربي وتطويره والعمل على طرح هذا الموضوع بالتنسيق مع رئاسة الفريق على أنظار مجلس وزراء الثقافة العرب في اجتماعهم المقبل.

مستشار أول/ د. ناصرية بغدادي العرجة

مدير إدارة منظمات المجتمع المدني  
منسق فريق العمل الرابع  
المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة  
في منظومة العمل العربي المشترك

السفير/ نذير العرياوي

سفير الجزائر بالقاهرة  
ومندوبها الدائم لدي جامعة الدول العربية  
رئيس فريق العمل الرابع  
المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة  
في منظومة العمل العربي المشترك

(مرفق 3)

### تقرير

## الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها (القاهرة: 2018/12/24)

استناداً لتوصية اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة على مستوى السادة المندوبين الدائمين في اجتماعها الخامس عشر في مقر الأمانة العامة بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2018 برئاسة المملكة العربية السعودية، وتنفيذاً لقراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8317 د.ع (150) ج 3 - 2018/9/11، ورقم 8318 د.ع (150) ج 3 - 2018/9/11، عقد الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها في مقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2018/12/24 برئاسة سعادة السفير/ نجيب المنيف المندوب الدائم للجمهورية التونسية (رئيس الفريق الثاني)، وبحضور السيد وزير مفوض/ إيهاب مكرم - مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي بقطاع الشؤون القانونية (منسق الفريق الثاني)، والإدارات المعنية بجامعة الدول العربية، كما سجل الاجتماع حضور ممثلين الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية (مرفق قائمة بالمشاركين).

افتتح سعادة السفير/ نجيب المنيف المندوب الدائم للجمهورية التونسية (رئيس الفريق) أعمال الاجتماع مرحباً بالحاضرين وموضحاً أن هذا الاجتماع لاستكمال الفريق النقاش في بقية بنود مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، واستعرض البنود التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الحادي عشر للفريق مشيراً للفقرة الرابعة من المادة الثانية (نشأة المجلس وأهدافه) المتعلقة بإعادة الإعمار وبأنها لا تزال تحتاج للإيضاحات الكافية من الأمانة العامة.

ثم تناول الكلمة السيد وزير مفوض/ إيهاب مكرم ممثل الأمانة العامة مدير إدارة المعاهدات والقانون الدولي الذي قام بدوره بالترحيب بالحاضرين مستعرضاً بالتفصيل ما توصل إليه الفريق في اجتماعه الحادي عشر، ومؤكداً على ما سبق طرحه من جانب القطاع القانوني فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (نشأت المجلس وأهدافه) التي تنص على "دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، ولذلك لتعزيز السلم والأمن" بأن إعادة الإعمار من الوسائل المكتملة لحل النزاعات وتعد من الشروط الأساسية في حلها، كما أن النظام الأساسي السابق لمجلس السلم والأمن العربي يتضمن في الفقرة (5) من المادة (6)

النص على إعادة الإعمار وكذلك مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يتضمن في المادة السادسة منه (مهام المجلس) نصاً يتعلق ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.

أما بالنسبة للشق الثاني من التساؤل حول وجود أي تعارض أو تداخل بين صلاحيات مجلس السلم والأمن العربي وصلاحيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فيما يخص إعادة الإعمار فأكد ممثل الأمانة العامة على خلو الميثاق الحالي ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والنظام الداخلي لمجلس الجامعة من أي نص يتعلق بإعادة الإعمار.

وانتهى الفريق بعد مناقشة الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة إلى التوافق حول اعتماد هذه الفقرة كما هي واردة في المشروع المرفق، وانتقل النقاش إلى المادة الرابعة واتفق الفريق حول الفقرات (2-4-5) كما هي واردة في المشروع المرفق.

وثار النقاش معمق حول الفقرتين (1 - 3) من المادة الرابعة (اجتماعات المجلس) من المشروع المرفق اللتان تنصا على مايلي:

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين الدائمين بحضور الأمين العام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في حدود أهدافه ومهامه بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء.

3- (يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للدولة العضو الطرف في نزاع يجري بحثه من قبل المجلس أن تشارك في عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع. وتوجه الدعوة لهذه الدولة العضو لعرض قضيتها على المجلس ومناقشتها، على أن تنسحب بعد ذلك من المداولات).

أكدت بعض الوفود أن هناك ارتباط بين الفقرتين (1-3) وأي تعديل في إحداها يجب أن يشمل الأخرى، كما رأى وفد المملكة العربية السعودية بأن الفقرة (3) تحتاج لصياغة جديدة لأنها غير واضحة، كما أثارت بعض الوفود ومنها ( الجزائر- المغرب - ليبيا - مصر) تساؤل حول ما إذا كان النزاع بين دولتين أو أكثر؟ ومن الذي يحدد ما إذا كانت الدولة طرف في النزاع أم لا؟ خاصة إذا لم تعترف الدولة بأنها طرفاً في النزاع وهنا اقترح وفد المملكة المغربية صياغة يرتهن فيها انعقاد المجلس بموافقة الدول الأطراف في النزاع أو عدم اعتراضهم مع أنه لا ينسق مع النماذج الدولية الأخرى ولكن من شأنه أن يحقق خصوصية مجلس السلم والأمن العربي على مستوى الجامعة العربية.

وذهب جانب آخر من الوفود ومنها ( العراق - موريتانيا - السودان - اليمن ) إلى أن ارتباط انعقاد مجلس السلم والأمن بموافقة أطراف النزاع أو عدم اعتراضهم كما جاء في مقترح وفد المملكة المغربية من شأنه أن يعطل انعقاد المجلس في حالة الضرورة وهذا غير منطقي كما أنه يتعذر موافقة كل الأطراف المتنازعة، وفي حالة طلب دولة واقع عليها ضرر انعقاد المجلس ورفض الطرف الآخر للانعقاد فهذا الرفض يتقاطع مع مصلحة الدولة المتضررة وبالتالي ينتفي الهدف من وجود هذا المجلس.

كما أكدت الأمانة العامة أن هذا الرأي يتسق مع النظام الداخلي لمجلس الجامعة الذي ينص في المادة الخامسة (انعقاد المجلس) الفقرة (5) البند (ب) " يجتمع المجلس في دورة غير عادية بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام ".

وهنا اثارَت رئاسة الاجتماع تساؤل حول هل المجلس سيد نفسه أم يرتهن انعقاده بموافقة جميع أطراف النزاع ؟

وانتهى النقاش حول هاتين الفقرتين (1-3) بطلب الرئاسة من الأمانة العامة صياغة تأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه النقاش وتعرض في الاجتماع المقبل والطلب من الوفود الرجوع إلى عواصمهم في هذا الشأن مع التأكيد على أن هناك شبه إجماع من الوفود بإعادة صياغة الفقرة (3) من المادة الرابعة دون تغييب للدولة أو الدول الأطراف في النزاع من المشاركة في المناقشة والمداولات وعملية اتخاذ القرار.

وباستعراض المادة الخامسة (مهام المجلس)

اتفقت الوفود على الإبقاء على الفقرات (1-2-3-4-5) مع طلب دولة قطر والمملكة المغربية من الأمانة العامة إعداد صياغة توضح ما هي الإجراءات الجماعية المناسبة الواردة في الفقرة (3) من ذات المادة، كما توافقت الوفود حول مقترح وفد العراق بإضافة عبارة " وبالتشاور مع الدولة أو الدول الأعضاء المعنية " في نهاية الفقرة (6) من المادة (5)، إلا أن وفود كل من (مصر والجزائر والمغرب) طلبت وضع الفقرة (6) التي تنص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهام محددة وبالتشاور مع الدول المعنية بين قوسين للمزيد من الدراسة في الاجتماع المقبل لارتباطها بالفقرة (7).

كما طلبت غالبية الوفود ومنها (السعودية - العراق - المغرب - الجزائر) حذف الفقرة (7) من المادة الخامسة التي تنص على (إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع



عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك بعد الاتفاق مع الدولة أو الدول المعني.)" لارتباطها بالمادة السادسة (تنظيم عمل المجلس)- الفقرة (4) قوة حفظ السلام العربية ".  
أما الفقرتين (8-9) فتم التوافق عليهما كما هي مدرجة في مشروع النظام الأساسي المرفق.

وعند مناقشة المادة السادسة ( تنظيم عمل المجلس )  
وبالوقوف عند الفقرة (4) (قوة حفظ السلام العربية) أكد وفد المملكة العربية السعودية على ملاحظته السابقة إرجاء البت في هذا البند حتى الفصل في موضوع إنشاء القوة العربية المشتركة، كما طلب وفد دولة العراق بحذف هذه الفقرة بشقيها ( أ، ب ) لارتباطها بالفقرة (7) من المادة (5) المتفق على حذفها، وفي هذا الإطار تقدم وفد المملكة المغربية بمقترحه بأن يدرس مشروع قوة حفظ السلام العربية في إطار منفصل عن إطار دراسة مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

وتوافقت الوفود حول المواد (7-9-10) كما هي في المشروع المرفق ودار نقاش معمق حول المادة (8) المعنونة " تمويل أنشطة ومهام المجلس" وتوافقت الوفود على الإبقاء عليها كما هي مبدئياً نظراً لأن الرؤيا ليست واضحة بعد ولحساسية الموضوع لتعلقه بالأمن والسلم العربي.

علماً بأنه لم يتم التطرق لدراسة مشروع تعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

وفي ختام الاجتماع توصل الفريق إلى التوصيات الآتية:

- 1- تكليف الأمانة العامة بصياغة مواد مشروع "النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي " وفقاً لما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع.
- 2- عقد الاجتماع الثالث عشر للفريق لاستكمال أعماله.

المرفقات:

- 1- مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي وفقاً لآخر قراءة.
- 2- مشروع تعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات وفقاً لآخر قراءة.
- 3- قائمة بأسماء السادة المشاركين.

\*\*\*\*\*

## مشروع تعديل<sup>1</sup> النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

### الديباجة

- إن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،
- التزاماً منها بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،
  - وتأكيداً على أهمية الحفاظ على أمن دولها وسلامتها الإقليمية واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة العربية بأسرها وتحقيق التنمية المستدامة لشعوبها، وتوطيد أواصر العلاقات بينها وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية،
  - ورغبة في دعم القدرات العربية، وتعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة التهديدات التي تشكل خطراً على الأمن القومي العربي،
- اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى (التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

- |                  |                                      |
|------------------|--------------------------------------|
| الجامعة :        | جامعة الدول العربية.                 |
| الميثاق :        | ميثاق جامعة الدول العربية.           |
| الدول الأعضاء :  | الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.  |
| الأمين العام :   | الأمين العام لجامعة الدول العربية.   |
| الأمانة العامة : | الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. |
| مجلس الجامعة :   | مجلس جامعة الدول العربية.            |
| المجلس :         | مجلس السلم والأمن العربي.            |
| النظام الأساسي : | النظام الأساسي للمجلس.               |

<sup>1</sup> - أعد هذا المشروع تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم ( ق.ق: 592 د.ع (25) - 2014/3/26) الذي يقضي بتعديل النظام الأساسي والداخلي لمجلس السلم والأمن العربي لتصبح كافة الدول أعضاء في المجلس، وكذا إدخال التعديلات اللازمة على مهامه وصلاحياته وآلياته حتى يتمكن من أداء مهمته في حفظ السلم والأمن العربي بفاعلية.

## **المادة الثانية** **(نشأة المجلس وأهدافه)**

- ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربي) كأحد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:
- 1- الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شئونها الداخلية.
  - 2- بذل الجهود لمنع وقوع النزاعات بين الدول الأعضاء، وتسويتها في حالة حدوثها.
  - 3- دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف بكافة أشكاله وجوانبه.
  - 4- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، وذلك لتعزيز السلم والأمن.

## **المادة الثالثة** **(تشكيل المجلس)**

- 1- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.
- 2- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 3- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

## **المادة الرابعة** **(اجتماعات المجلس)**

- 1- (يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين الدائمين بحضور الأمين العام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في حدود أهدافه ومهامه بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء).
- 2- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- 3- (يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للدولة العضو الطرف في نزاع يجري بحثه من قبل المجلس أن تشارك في عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع. وتوجه الدعوة لهذه الدولة العضو لعرض قضيتها على المجلس ومناقشتها، على أن تنسحب بعد ذلك من المداولات).
- 4- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة من الدول الأعضاء لإبداء المشورة.
- 5- تكون آلية اتخاذ القرارات بالمجلس وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

## المادة الخامسة (مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً لميثاق الجامعة المهام التالية:

- 1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.
- 2- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتتقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.
- 3- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية، ووفقاً لأحكام القانون الدولي والنظام الداخلي للمجلس إزاء أي اعتداء على دولة عضو أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عضو أو هددت بالاعتداء على دولة عضو أخرى.
- 4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.
- 5- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددتها.
- 6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهام محددة وبالتشاور مع الدولة أو الدول الأعضاء المعنية.
- 7- ~~(إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك بعد الاتفاق مع الدولة أو الدول المعنية.)~~
- 8- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.
- 9- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في العالم العربي.

## المادة السادسة (تنظيم عمل المجلس)

- 1- بنك المعلومات:  
تتولى الأمانة العامة الإشراف على إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.
- 2- نظام الإنذار المبكر:  
تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين من الدول العربية، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير مشفوعة بمعطيات

احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقييم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

### 3- هيئة الحكماء:

يختار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هيئة للحكماء من شخصيات عربية تحظى بالتوافق تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة متى دعت الضرورة إلى ذلك، ولمدد محددة، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

### 4- قوة حفظ السلام العربية (4):

- أ- تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها، مع مراعاة معايير تشكيل القوة من حيث الحجم والتنظيم والتمويل والإشراف والتدريب والمهام المبينة في قرار المشاركة.
- ب- يحدد المجلس هيكلاً قيادياً يتولى قيادة القوة بعد اعتماد الإجراءات التشغيلية لها.

## **المادة السابعة**

### **(النظام الداخلي)**

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

## **المادة الثامنة**

### **(تمويل أنشطة ومهام المجلس)**

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

## **المادة التاسعة**

### **(مهام الأمين العام)**

- 1- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

(4) - طلب وفد المملكة العربية السعودية إرجاء البت في هذا البند حتى الفصل في موضوع إنشاء القوة العربية المشتركة.  
طلب وفد جمهورية العراق حذف هذه الفقرة بشقيه (أ، ب)

- 2- يتولى قطاع الشؤون العربية والأمن القومي بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى الإدارة التي توكل لها هذه المهمة بـ"الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".
- 3- يتولى الأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

### **المادة العاشرة (أحكام ختامية)**

- 1- يقر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري النظام الأساسي للمجلس.
- 2- يدخل النظام الأساسي للمجلس حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.
- 3- تطبق أحكام ميثاق الجامعة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.
- 4- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويدخل التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

## مشروع

### تعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات<sup>(1)</sup>

#### الديباجة

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- تأكيداً على ضرورة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة، وكذا قرارات مجلس الجامعة على المستويين القمة والوزاري،
- وسعيًا إلى تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك،
- وتنفيذاً للقرار رقم 7788 الصادر عن الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7،

أقر النظام الأساسي للمحلل لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على النحو الآتي:

#### المادة الأولى

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمحلل لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات"، ويتضمن القواعد المنظمة لتشكيلها ومهامها وآلية عملها وإجراءات انعقاد اجتماعاتها.

#### المادة الثانية

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعة	:	جامعة الدول العربية.
الميثاق	:	ميثاق الجامعة.
الهيئة	:	هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
الدول الأعضاء	:	الدول الأعضاء في الجامعة.
الأمين العام	:	الأمين العام للجامعة.
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة للجامعة.
الالتزامات	:	الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة.

(1) أعد هذا المشروع تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق: 592 د.ع (25) - 2014/3/26) الذي يقضي بتكليف مجلس الجامعة بتعديل النظام الأساسي لآلية متابعة تنفيذ القرارات بما يسمح بتطويرها وزيادة فعاليتها في متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الجامعة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا المجال.

القرارات : القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستويين القمة والوزاري بما في ذلك من تكاليفات للأمانة العامة أو اللجان الوزارية أو الفنية.

### المادة الثالثة

- 1- تتألف الهيئة من وزراء خارجية الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة (1) والدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري(2).
- 2- يرأس اجتماعات الهيئة وزير خارجية دولة رئاسة القمة، وفي حالة تعذر مشاركته يتولى الرئاسة وزير خارجية دولة رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

### المادة الرابعة

- 1- تتولى الهيئة المهام التالية:
  - أ- متابعة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق.
  - ب- متابعة تنفيذ جميع القرارات، وكذا ما تكلف به الأمانة العامة أو اللجان الوزارية أو الفنية.
- 2- للهيئة في سبيل تحقيق مهامها القيام بما يلي:
  - أ- إجراء المشاورات والاتصالات اللازمة لمتابعة تنفيذ تلك القرارات وما يستجد بشأنها من تطورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الدول أو الهيئات الإقليمية والدولية المعنية.
  - ب- اتخاذ التوصيات الهادفة إلى تنفيذ تلك القرارات وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.
  - ج- عرض الموضوعات التي ترى أهمية مناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المجالس أو اللجان الوزارية.

### المادة الخامسة

- 1- تدرس الهيئة وضع تنفيذ القرارات والالتزامات المشار إليها، وتعتبر الدولة مخلة بالالتزاماتها في الأحوال التالية:

(1) الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة مشكلة من دول الرئاسة (الحالية والسابقة واللاحقة).

(2) الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري مشكلة من دول الرئاسة (الحالية والسابقة واللاحقة).



- عدم التزامها بأحكام الميثاق.
  - عدم تنفيذها القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستويين القمة والوزاري.
  - عدم وفائها بالتزاماتها المالية تجاه الجامعة.
- 2- تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة والطارئة للدولة المعنية بناء على طلب تقدمه إلى الأمانة العامة، ويتم البت فيه من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة بناء على توصية من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

### المادة السادسة

- 1- تنظر الهيئة في التقارير المحالة إليها من الأمين العام.
- 2- تستمع الهيئة إلى وجهة نظر الدولة المنسوب إليها المخالفة وتناقشها.
- 3- تكون مداوات الهيئة سرية ودون مشاركة الدولة المنسوب إليها المخالفة.

### المادة السابعة

لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري استرعاء نظر الدولة المخالفة. وفي حال تكرار المخالفات، أو جسامتها، لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري إحالة الموضوع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

### المادة الثامنة

- 1- يراعي مجلس الجامعة على مستوى القمة عند اتخاذ قراراته إزاء الدولة المخلة بالتزاماتها التدرج في الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق، وذلك بعد استنفاد جميع الطرق الممكنة، ولمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بتحويل من مجلس الجامعة على مستوى القمة، مراجعة هذه الإجراءات والتدابير في ضوء أي تطورات تطرأ على موقف الدولة المخلة خلال الدورة، إما برفعها مؤقتاً إذا أوفت الدولة بالتزاماتها، أو بتقديم اقتراح إلى القمة بالانتقال إلى الإجراء الذي يليه.
- 2- يجوز للدولة التي اتخذ قرار ضدها، أن تطلب إعادة النظر في ذلك القرار بناء على مبررات تقدمها، أو في حالة وفائها بالتزاماتها، ولمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، بناء على توصية من الهيئة، اقتراح ما يراه مناسباً بشأن هذا الطلب.

### المادة التاسعة

- 1- تعقد الهيئة اجتماعاتها العادية بمقر الأمانة العامة على مستوى وزراء الخارجية وبحضور الأمين العام. وللدول الأعضاء طلب استضافة إحدى اجتماعات الهيئة، وتلزم في هذه الحالة موافقة ثلثي الدول الأعضاء.

- 2- تعقد الهيئة اجتماعاتها على المستوى الوزاري مرتين في السنة تسبق اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورتيه العاديتين مباشرة.
- 3- تعقد الهيئة اجتماعاً تحضيرياً على مستوى المندوبين الدائمين قبل موعد انعقاد كل اجتماع للهيئة.
- 4- لرئاسة الهيئة، أو لأي دولة عضو أو الأمين العام طلب الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية للهيئة، ويتم ذلك بالتشاور بين رئاسة القمة والأمين العام، وذلك لتدارس قضية أو موضوع معين من الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الهيئة.

### المادة العاشرة

- 1- يمثل حضور ثلثي أعضاء الهيئة الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي اجتماع للهيئة.
- 2- تصدر الهيئة توصياتها (بالتوافق) أو (وفقاً لأحكام ميثاق الجامعة والنظام الداخلي لمجلس الجامعة) دون مشاركة الدولة المنسوب إليها المخالفة، وترفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

### المادة الحادية عشرة

- 1- يعد الأمين العام التقارير نصف السنوية والختامية حول مدى تنفيذ القرارات والالتزامات بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدولة أو الدول المعنية، ويبلغها مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاد الهيئة بسنة أسابيع على الأقل.
- 2- تعرض الهيئة تقرير متابعة نصف سنوي على الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في شهر سبتمبر/ أيلول، ويرفعه الأمين العام إلى رئاسة القمة.
- 3- تعرض الهيئة تقريرها الختامي عن العام المنصرم على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة في شهر مارس/ آذار، ويرفعه الأمين العام إلى رئاسة القمة تمهيداً لعرضه على القمة.
- 4- تدرج تقارير الهيئة كبنود دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة سبتمبر/ أيلول، ومجلس الجامعة على مستوى القمة.

### المادة الثانية عشرة

- 1- يدخل النظام الأساسي المعدل حيز النفاذ بعد إقراره من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- 2- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

## بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

### يقرر:

الطلب من اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج  
سرعة الانتهاء من أعمالها ورفع توصياتها للنظر فيها خلال الدورة العادية لمجلس الجامعة  
على المستوى الوزاري (152).

(ق: رقم 8379 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في  
اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 19 إلى 21/2/2019

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 19-21/2/2019،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقرر:

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 19-21/2/2019.

(ق: رقم 8380 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للمياه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للمياه رقم 190- د.ع (10) - 2018/5/2،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2193- د.ع (102) - 2018/9/6،
- وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 19-21/2/2019،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقرر:**

الموافقة على "النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للمياه" بصيغته المرفقة.

(ق: رقم 8381 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

( مرفق )

## النظام الأساسي المعدل للمجلس الوزاري العربي للمياه

### الديباجة

في ظل محدودية الموارد المائية المتاحة للاستخدام في المنطقة العربية، وتعرض هذه الموارد إلى العديد من المشاكل والتحديات، ولاسيما المرتبطة بتدهور نوعيتها، والتعرض لآثار التغيرات المناخية، والتنافس بين القطاعات المستخدمة للمياه، وتنامي التوتر على الموارد المائية المشتركة.

وفي ضوء المستجدات الدولية المتعلقة بالتجارة الخارجية، وتقلبات أسعار السلع الغذائية، ومشاكل إنتاج الطاقة.

تأكيداً على تعزيز التعاون والتنسيق العربي وتطوير آلياته على المستوى الإقليمي والدولي لمناقشة قضايا المياه والمسائل المرتبطة بها.

وبناءً على ما أقره الوزراء العرب المعنيون بشؤون المياه في اجتماعهم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2008/07/16، بشأن اقتراح إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1743 - د. ع 82 - 2008/08/28)، بشأن الموافقة على إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه، عُقد الاجتماع التأسيسي للمجلس في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي 16 و17/11/2008م، الموافق 18 و19/11/1429هـ، لمناقشة واعتماد مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه. وقد وافق الوزراء العرب المعنيون بشؤون المياه على مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه، على النحو الآتي:

**الرؤية:** تعزيز الأمن المائي العربي، وضمان استدامة الموارد المائية، للمساهمة في تحسين مستوى معيشة المواطن العربي.

**الرسالة:** توفير المظلة السياسية والقانونية والفنية، وخلق أداة لبلورة وصياغة التوجهات العامة من أجل ضمان وفرة الموارد المائية واستخدامها، لأغراض التنمية المستدامة.

### المادة الأولى

#### تعريف

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

**الجامعة:** جامعة الدول العربية.

**الأمانة العامة:** الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

<b>الميثاق:</b>	ميثاق جامعة الدول العربية.
<b>المجلس:</b>	المجلس الوزاري العربي للمياه.
<b>المكتب التنفيذي:</b>	المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه.
<b>الوزير:</b>	الوزير المسؤول، أو المختص بشؤون المياه.
<b>الأمانة الفنية:</b>	الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه.
<b>اللجنة الفنية:</b>	اللجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس (كبار المسؤولين).
<b>الحساب الموحد:</b>	الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

## المادة الثانية

### إنشاء المجلس

يُنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون المياه، يُسمى "المجلس الوزاري العربي للمياه".

## المادة الثالثة

### أهداف المجلس

- يهدف المجلس إلى دعم جهود الدول العربية في مجال الموارد المائية، من خلال:
1. تعزيز وتنمية التعاون بين الدول العربية، لوضع إستراتيجية عربية، وخطة عمل تنفيذية، لمواجهة التحديات المائية، وتعزيز الأمن المائي العربي.
  2. حماية الحقوق المائية العربية في الموارد المائية المشتركة وفق متطلبات التنمية المستدامة.
  3. تنمية الموارد المائية، من خلال نشر تطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
  4. دعم التنسيق والتعاون في مجال المياه المشتركة بين الدول العربية .
  5. التعبير عن الموقف العربي الموحد حول قضايا المياه العربية في المحافل والمننديات الدولية وإبراز الجهود التي تبذل لاستدامة الموارد المائية.
  6. تنمية البحث العلمي، ودعم نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة في مجالي علوم وتقنيات المياه وإدارتها.
  7. تنمية التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية، ومؤسسات تمويل، وجامعات، ومراكز بحث عربية وإقليمية، والقطاع الخاص.
  8. دعم مساعي الدول العربية للحصول على تمويل المشاريع التي تدخل في إطار عمل المجلس وتحقق أهدافه.

## المادة الرابعة

### مهام المجلس

يختص المجلس بكافة القضايا المتعلقة بالمياه:

1. إقرار جدول أعماله، وإقرار الموضوعات الواردة فيه، وإصدار القرارات ذات الصلة.
2. مناقشة مشاريع القرارات، التي يرفعها إليه المكتب التنفيذي، وإقرارها.
3. إقرار خطة العمل السنوية للمجلس، وبرنامج تنفيذها، والميزانية المقترحة لإنجازها.
4. تشكيل ما يراه من آليات و لجان فنية متخصصة، مهمتها معالجة قضايا مائية محددة، أو أمور متصلة بقطاعات فرعية من قطاع المياه، ويحدد المجلس بقرار منه نظام عمل هذه اللجان، على أن تُحل فور إنجاز المهام التي توكل إليها.
5. إقرار تنظيم مؤتمرات ومنتديات وندوات وورش عمل، على الصعيد العربي والإقليمي والدولي، وكذلك إقرار المشاركة في مثل هذه النشاطات.
6. اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير، عند تعرض مناطق عربية إلى دمار، أو تخريب، أو لكوارث طبيعية متعلقة بالمياه.
7. التنسيق مع المجالس الوزارية العربية ذات الصلة.
8. اتخاذ ما يراه المجلس من قرارات، لصالح تنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع والخطط المائية في الدول العربية.
9. يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته وفقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها في جامعة الدول العربية.

## المادة الخامسة

### مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة، ويجوز أن تُعقد الدورة في أي دولة عربية، في حالتين:

- أ - رغبة الدولة، وموافقة المجلس أثناء انعقاده.
- ب- رغبة الدولة، وموافقة دولتين على الأقل.

## المادة السادسة

### دورات انعقاد المجلس

1. يعقد المجلس دورة عادية كل عام، بناءً على دعوة من الأمانة الفنية، وذلك خلال الربع الثاني من العام.



2. أ- يعقد المجلس دورة غير عادية، بناءً على قرار من المكتب التنفيذي، أو بناءً على طلب دولة عضو، وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.
3. ب- ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تُدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية الموضوعات التي عُقدت الدورة من أجل النظر فيها.

## المادة السابعة

### صحة انعقاد المجلس، واتخاذ القرارات، وقواعد التصويت وإجراءاته

1. يمثل ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة، والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن.
3. في حال تعذر توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة يتم اتخاذ الآتي:
  - أ- إذا لم يتم التوافق يُصار إلى التصويت، ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
  - ب- موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى، التي لا تنطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة، وأحكام المادة السادسة من الميثاق.
  - ج- يحدد المجلس في حالة الاختلاف ماهية المسائل الموضوعية والمسائل الأخرى.

## المادة الثامنة

### رئاسة المجلس

1. تكون رئاسة المجلس في حال انعقاده في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية دورية لوزير كل دولة، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة، التي تلي دولته وهكذا، وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تُسند لخلفه، في مستهل أعمال الدورة العادية التالية، كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
2. عند استضافة المجلس في إحدى الدول الأعضاء، تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيف، وتعود رئاسة الدورة التالية، حسب الترتيب الهجائي للدورة السابقة.

## المادة التاسعة التمثيل في المجلس

في حال تعذر حضور الوزير المعني، يجوز أن ينوب عنه مسؤول بمستوى لا يقل عن وكيل أول/ أمين عام / كاتب عام أو المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

## المادة العاشرة جدول أعمال المجلس

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

1. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قراراً بإدراجها في جدول أعمال الدورة التالية.
2. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء، بإدراجها في جدول الأعمال، على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل، مشفوعةً بمذكرة تفسيرية.
3. ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس، أو المكتب التنفيذي.
4. للأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعاتٍ إضافية، يرى أن لها صفة الأهمية والاستعجال.
5. للمجلس أثناء انعقاد الدورة العادية أن يدخل ما يراه ضرورياً من تعديلات على جدول الأعمال.

## المادة الحادية عشرة المكتب التنفيذي للمجلس

1. يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء على النحو الآتي:
  - تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
  - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. عند الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي، وفقاً للترویکا، والعضوية حسب الترتيب الهجائي، ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترویکا لمدة عضويتهم فيها، وستينين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً اختيار دولة، أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي، لمدة عامين.

5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس، في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابةً عنه أحد مساعديه، على ألا تقل مرتبته عن مرتبة وكيل وزارة.
7. يجوز للوزير المسؤول، أو المختص بشؤون المياه في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب، إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

## المادة الثانية عشر

### دورات انعقاد المكتب التنفيذي، واتخاذ القرارات والتوصيات

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، بدعوة من رئيسه، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة ثلاثة من أعضائه، أو بدعوة من الأمانة الفنية للمجلس بعد التشاور، والتنسيق مع رئيس المكتب التنفيذي.
2. يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته وتوصياته، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه رئيساً للمكتب.

## المادة الثالثة عشر

### مكان انعقاد المكتب التنفيذي

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو في المجلس، بناءً على دعوة منها، وبموافقة المكتب التنفيذي.

## المادة الرابعة عشر

### مهام المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية:

1. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
2. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية، والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.
3. تقديم مشاريع قرارات إلى المجلس، وما يقترحه من خطة عمل، وموضوعات ذات أهمية.
4. دراسة ما يحيله إليه المجلس، أو ما يعرض عليه من موضوعات، تقدمها إليه الدول الأعضاء، أو الأمانة الفنية، أو الشركاء المهتمين بشؤون المياه في الدول العربية، وتقديم توصيات بشأنها.

5. البت في الأمور الطارئة، التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة، ورفع نتائجها إلى المجلس.

## **المادة الخامسة عشر**

### **التفويض بالصلاحيات**

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي، حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات، التي يعتمدها المجلس.

## **المادة السادسة عشر**

### **اللجنة الفنية**

يعاون المجلس لجنة فنية على مستوى خبراء الدول الأعضاء (كبار المسؤولين)، وتتولى بحث موضوعات، أو اقتراح إجراء دراسات حول موضوعات، تتعلق بقضايا المياه، وترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس أو المكتب التنفيذي، ليتم اعتمادها، وإقرارها من قبل المجلس، أو المكتب التنفيذي.

## **المادة السابعة عشر**

### **الأمانة الفنية**

تتولى الإدارة المعنية بالمياه في القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس، وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بالآتي:

1. تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
2. إعداد الدراسات الفنية، التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
3. التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات العربية، والمجالس الوزارية العربية المتخصصة، والهيئات النوعية المعنية، والمنظمات الإقليمية والدولية، في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.
4. اقتراح مشاريع جدول أعمال المجلس، والمكتب التنفيذي، واللجنة الفنية، وغير ذلك من اللجان، التي يتم تشكيلها، وإبلاغها مع المذكرات التفسيرية، والوثائق للدول الأعضاء، وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع، قبل انعقاده بشهر على الأقل.
5. القيام بالمهام الأخرى، التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.

ويمكن للأمانة الفنية للمجلس أن تستعين، بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين، وغيرهم لأداء مهامها، على نحو ما يُحدد لها في برنامج المجلس السنوي، ووفقاً للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للجامعة، كما يمكن لها توجيه الدعوة، لمن تراه من الأفراد والمنظمات والهيئات وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس، بعد التشاور مع رئيس دورة المجلس، أو رئيس المكتب التنفيذي.

## **المادة الثامنة عشر**

### **الحساب الموحد**

1. تمول النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها الأمانة العامة للجامعة من الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
2. يخضع الصرف للرقابة المالية وفقاً لما هو معمول به في الأمانة العامة ويقدم الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية تقرير عن أوجه الإيرادات والصرف أثناء انعقاد كل دورة للمجلس.
3. تودع في هذا الحساب المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء أو من أي جهات أخرى.

## **المادة التاسعة عشر**

### **تعديل نظام المجلس**

1. تُرسل اقتراحات التعديل، ومشاريع نصوصها، ومذكراتها الإيضاحية، قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية، التي تحيلها إلى الدول الأعضاء، لإبداء رأيها، وتزويد الأمانة بالملاحظات بشأنها، قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.
2. يصدر قرار التعديل بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق التوافق، يصدر القرار بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، ويكون قرار التعديل ساري المفعول، بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

## **المادة العشرون**

### **أحكام ختامية**

تسري أحكام النظام الداخلي لمجلس الجامعة في ما لم يرد به نص في هذا النظام.

## **المادة الحادي والعشرون**

### **سريان النظام**

يُعمل بهذا النظام وتعديلاته، من تاريخ إقراره، من قبل مجلس جامعة الدول العربية.

اللائحة الداخلية المعدلة للجنة التنسيق العليا  
للعمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التوصية الصادرة عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 19-21/2/2019،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقرر:

الموافقة على "اللائحة الداخلية المعدلة للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8382 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## " اللائحة الداخلية المعدلة "

### للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

#### ديباجة:

استناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 تشكل لجنة تسمى: " لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك " برئاسة الأمين العام لجامعة الدول العربية وعضوية الرؤساء والمدراء والأمناء العامون لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في نطاق الجامعة.

#### المادة الأولى

##### تعريف:-

تكون للمسميات الآتية في هذه اللائحة الدلالات الواردة قرين كل منها:

- اللائحة : لائحة لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك وتتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد اللجنة وممارسة مهامها لتحقيق أهدافها.
- الجامعة : جامعة الدول العربية
- مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.
- المجلس الاقتصادي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- اللجنة العليا : لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام.
- اللجنة الفنية : اللجنة الفنية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (على مستوى الخبراء).
- الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
- أعضاء اللجنة : الرؤساء والمدراء والأمناء العامون لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في نطاق الجامعة.

#### المادة الثانية

##### العضوية:

- 1- تتشكل اللجنة العليا برئاسة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية وينوب عنه عند الضرورة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وعضوية الرؤساء والمدراء والأمناء العامون لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

- 2- تكون العضوية أصيلة للمنظمات والمؤسسات المنبثقة عن جامعة الدول العربية، وبصفة مراقب للمنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية الأخرى بعد موافقة اللجنة العليا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### المادة الثالثة

#### أهداف اللجنة العليا:

تهدف اللجنة العليا إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الجامعة وأجهزتها العاملة في نطاقها ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، وتفعيل عمل منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، وتقوية الروابط وتبادل الخبرات فيما بينها، وذلك لزيادة فعالية وكفاءة العمل العربي المشترك وتلافي الازدواجية.

### المادة الرابعة

#### مهام اللجنة العليا:

- 1- تحقيق التعاون والتنسيق وتجنب الازدواجية بين برامج منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك في جميع الخطوات من تخطيط وتنفيذ.
- 2- اقتراح أية مرئيات أو سياسات تساعد على تطوير وزيادة فاعلية العمل العربي المشترك.
- 3- دراسة واختيار المشاريع المشتركة ذات الأولوية في المنطقة العربية وتحديد دور ومساهمة كل منظمة فيها، والعمل على إقرار المشاريع والتي تشترك في تنفيذها منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.
- 4- دراسة الموضوعات التي يحيلها مجلس جامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمانة العامة للجامعة أو إحدى الدول الأعضاء تتصل بطبيعة عمل اللجنة العليا وتقديم توصيات بشأنها.
- 5- تنظيم دورات تدريبية وورش مشتركة وندوات لتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين أعضاء اللجنة ولتحقيق أهداف اللجنة العليا.
- 6- تحقيق درجة عالية من الاستفادة من الخبراء العرب في مختلف المجالات لتنفيذ مهام اللجنة العليا وتحقيق أهدافها.
- 7- تعزيز دور المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية كبيوت خبرة في مجال اختصاصاتها تجاه الدول الأعضاء و المؤسسات العربية بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك تجاه المنظمات الإقليمية والدولية.
- 8- العمل على توحيد مواقف مؤسسات العمل العربي المشترك عربياً ودولياً.



- 9- متابعة تنظيم المؤتمر الإعلامي للترويج والتعريف ببرامج وأنشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

## المادة الخامسة

### تنظيم أعمال اللجنة العليا:

- 1- تعقد اللجنة العليا دورة كل عام في خلال الفترة (إما شهر إبريل/ نيسان أو شهر مايو/أيار) ويحدد بدعوة من رئيسها موعد بدء الاجتماع ومدته، ويحدد في كل اجتماع تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع المقبل من قبل رئيس اللجنة.
- 2- تعقد اللجنة العليا اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة للجامعة ويجوز عقدها في مقر إحدى منظمات أو مؤسسات العمل العربي المشترك الأعضاء.
- 3- تقوم مؤسسات العمل العربي المشترك بموافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي تطلب إدراجها على مشروع جدول أعمال اللجنة العليا في موعد لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً عن التاريخ المحدد لبدء أعمال اللجنة الفنية وأن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات الإيضاحية الخاصة بها.
- 4- توافي الأمانة العامة للجامعة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك بمشروع جدول أعمال اللجنة العليا ووثائقه قبل شهر من موعد انعقاد الدورة.
- 5- يجوز للجنة العليا أن تعقد اجتماعاً استثنائياً لها بناء على طلب رئيس اللجنة أو إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك أعضاء اللجنة وبعد موافقة الأمين العام لجامعة الدول العربية وذلك في حالة بحث أحد الموضوعات المتعلقة بقضايا العمل العربي المشترك وذات الصلة بمؤسسات العمل العربي المشترك.
- 6- يدعو الأمين العام أو من ينوب عنه من يراه من المنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية المتخصصة والاتحادات والشركات وبيوت الخبرة للمشاركة بصفة مراقب في أي من اجتماعات اللجنة العليا إذا تطلب الأمر.

## المادة السادسة

### اللجنة الفنية:

- تتشكل اللجنة الفنية من ممثلي إدارة المنظمات والاتحادات العربية والإدارات المعنية بالأمانة العامة وأجهزتها ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك وتعقد اجتماعاتها قبل انعقاد اللجنة العليا للتنسيق مباشرة وتختص بما يلي:
- 1- دراسة المواضيع الواردة في مشروع جدول أعمال اللجنة العليا ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة العليا برئاسة معالي الأمين العام.

- 2- دراسة المواضيع المحالة عليها من اللجنة العليا ورفع التوصيات المناسبة حيالها.
- 3- مناقشة خطط وبرامج عمل مؤسسات العمل العربي المشترك والتأكد من تكاملها ومنع الازدواج فيما بينها وبين الأمانة العامة وترفع اللجنة الفنية توصياتها المناسبة بذلك إلى اللجنة العليا.
- 4- تحديد موضوعات ومكان وموعد عقد المؤتمر الإعلامي لمؤسسات العمل العربي المشترك والمعرض المصاحب له ورفعها للجنة العليا لاعتمادها.

## المادة السابعة

### الأمانة الفنية:

- 1- تتولى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية- مهام الأمانة الفنية لكل من اللجنة العليا واللجنة الفنية.
- 2- تتولى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - عرض قرارات وتوصيات اللجنة العليا وما تراه من ملاحظات حولها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 3- تتولى الأمانة الفنية إعداد تقرير عن نشاط مؤسسات العمل العربي المشترك ومدى التزامها بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة العليا , ورفعها إلى رئيس اللجنة العليا.

## المادة الثامنة

### اتخاذ القرارات:

يتم اتخاذ جميع قرارات وتوصيات اللجنة العليا بالأغلبية وفقاً للأنظمة المعمول بها بالجامعة.

## المادة التاسعة

### أحكام ختامية:

- 1- فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يعمل بما هو منصوص عليه في أنظمة اللجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعمل بهذه اللائحة بعد إقرارها من اللجنة العليا بأغلبية أعضائها والموافقة عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمادها من مجلس جامعة الدول العربية.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في  
دورتها العادية (45)  
التي عُقدت خلال الفترة من 19 إلى 2019/2/21

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45) المنعقدة خلال الفترة من 19-2019/2/21،
- توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45) المنعقدة خلال الفترة 19-2019/2/21 بالصيغة المرفقة.
- 2- رفع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (30) لاعتماده.

(ق: رقم 8383 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

(مرفق)

**تقرير وتوصيات**  
**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**  
**في دورتها العادية (45)**  
**2019/2/21-19**

**مقدمة:**

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة العادية (45) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 2019/2/21-19، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

افتتحت سعادة السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الدورة العادية (45) للجنة بالترحيب بالحضور الكرام، مشيرة إلى أنها الدورة الأولى في الخمسينية الثانية من عمر اللجنة، ومهنتة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ على الثقة التي وضعها فيه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (150) بانتخاب سيادته رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مؤكدة على أن ما يتمتع به من حكمة وخبرة سوف يسهم في تعزيز وتطوير أعمال اللجنة. كما أكدت سيادتها على أن ما يتم بذله من جهود على المستوى الوطني لدليل على المكانة التي تحظى بها حقوق الإنسان وحمايتها لدى كل الدول الأعضاء في الجامعة العربية، ودعت إلى تبني خطة تحرك عملية وقابلة للتنفيذ، قانونياً ودبلوماسياً وإعلامياً، للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

إثر ذلك، تناولت الكلمة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث رحب بدوره بالحضور، وأشاد بالجهود التي بذلها الدكتور/أمجد شموط، الرئيس الأسبق للجنة، خلال فترة ولايته. هذا، وأكد السيد رئيس اللجنة على الدعم الكامل لجمهورية مصر العربية في مواجهة الإرهاب.

ثم عرض رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشروع جدول أعمال الدورة العادية (45) للنقاش تمهيداً لاعتماده، وتم اعتماده على النحو التالي:

- البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (45).
- البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.
- البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
- البند الرابع : متابعة تنفيذ إعلان الكويت الصادر عن المؤتمر الدولي حول "معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل".
- البند الخامس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- البند السادس : مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
- البند السابع : تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما الأطفال والنساء.
- البند الثامن : مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- البند التاسع : التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان.
- البند العاشر : محكمة حقوق الإنسان العربية
- البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال

وفي إطار مناقشة بنود جدول الأعمال، وبعد أن قامت الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية - قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة - قطاع الشؤون القانونية) بعرض عن أهم ما تم إنجازه لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة (44) للجنة الدائمة، تناول الكلمة وفد جمهورية العراق حيث أشاد بجهود تطوير منظومة حقوق الإنسان العربية، وأبدى تأييده للمساعي الرامية إلى إنشاء لجنة عربية دائمة تعنى بالقانون الدولي الإنساني.

ثم استمع الحضور إلى عرض مقدم من ممثل دولة فلسطين تضمن شرحاً وافياً عن ما جد من انتهاكات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وبحق الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال

في مقابر الأرقام، كما أخذ الحضور علماً بمضامين خطة التحرك التي رفعتها اللجنة مفتوحة العضوية المنبثقة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (إثر اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 2019/2/18 بمقر الأمانة العامة) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للنظر فيها تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

وفي إطار البند الخامس المعنون "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، رحبت اللجنة بإيداع الجمهورية الإسلامية الموريتانية لوثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما رحبت اللجنة بموافقة مجلس النواب في جمهورية مصر العربية على الانضمام للميثاق العربي.

لحقوق الإنسان. هذا، واستمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى مداخلة لممثل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وأكد أعضاء اللجنة على أهمية المهام التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان العربية على النحو المنصوص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفي إطار البند السادس المعنون "إقرار مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"، تم إدخال بعض التعديلات الصياغية، وكذلك الشأن في إطار البند الثامن المعنون "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وفي إطار البند التاسع المعنون "التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان"، قامت ممثلة جمهورية السودان بإحاطة اللجنة العربية الدائمة بأبرز مستجدات الموضوع، والتحرك الذي يشهده هذا الملف.

هذا، وأشادت اللجنة بالتنظيم الجيد لندوة "المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء تجارب المحاكم الإقليمية والدولية" المنعقدة بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2019/2/18.

وفي إطار مناقشة بنود جدول الأعمال أكد ممثل سلطنة عمان على أهمية توفير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بمقر جامعة الدول العربية.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق 1).

## الخاتمة:

وفي ختام أعمال الدورة العادية (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وجه أعضاء اللجنة الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة لاجتماعاتها، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد لأعمال الدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

الأستاذ/ أسامة سليمان الذويخ

السفيرة/د.هيفاء أبو غزالة

رئيس

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

ممثل الأمانة العامة

(مرفق 1)

**البند الأول**  
**تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات**  
**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (44)**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

وبعد البحث والمناقشة

**توصي بـ:**

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (44).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. تحديد موعد الدورة العادية (46) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر يونيو/حزيران 2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.
4. أخذ العلم بالوثيقة المعنونة "جهود جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان في ضوء أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الآليات - الإنجازات" التي أعدتها الأمانة العامة، وتعميمها على الدول الأعضاء - ورقيا وإلكترونيا - للاستفادة من مضامينها.
5. التأكيد على أهمية المساعي الرامية إلى دراسة إمكانية إنشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني والطلب من الأمانة العامة تقديم إحاطة بما تم في هذا الشأن خلال الدورة المقبلة لكل من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.



**البند الثاني**  
**التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببنود التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،

- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، للعمل مع الدول للتعبير عن رفض وإدانة الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وإصدار قوانين عنصرية إسرائيلية، من ضمنها "قانون يهودية الدولة" الذي يهدف لإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، وذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973. كذلك استهداف الأونروا ووقف تمويلها، والتهديد بإغلاق مؤسساتها بمدينة القدس، والتي تأتي جميعها في سياق تقويض حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لدعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وتنفيذ جميع قراراته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالحالة الفلسطينية، بما فيها القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين خاصة قرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.23 المتعلق بحماية

السكان المدنيين الفلسطينيين والصادر عن الجلسة الاستثنائية الطارئة المنعقدة بتاريخ 2018/6/13.

3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة جميع الدول المعتمدين فيها والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، عملاً بالمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وحثها على الإسراع بنشر قاعدة البيانات المتعلقة بالشركات العاملة في المستوطنات في أقرب وقت ممكن.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، للتصدي وإدانة محاولات إلغاء البند السابع (7 Item) وما تمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على الدول لعدم المشاركة وتقديم مداخلات تحت إطار هذا البند، حيث أن البند يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على أجندة مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه، والعمل على دعوة الدول للمشاركة في هذا البند، وإدانة الممارسات والإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة.

6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، للعمل مع المجموعات الدولية والإقليمية لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لمخاطبة الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية لتحمل مسؤولياتهم وإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ووقف استهدافها للطواقم الطبية وعرقلة سير عملها، تنفيذاً لقرارات الجمعية العمومية للمنظمة الصادرة عن الدورتين (70/2017 و 71/2018) والمتعلقة بالحق بالصحة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

8. تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الأمرة للقانون الدولي.

9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة اليونسيف وفقاً لولايتها في حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين، للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف اعتداءاتها على الأطفال ومؤسساتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة

واستهدافهم، وإدانة عمليات القتل العمد للأطفال خارج إطار القانون، والاعتقال التعسفي بحقهم، ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية.

**10.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف، ومطالبتهم بإدراج إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على القائمة السوداء للدول التي تنتهك حقوق الأطفال (تقرير الأمين العام عن الأطفال في ظل النزاعات المسلحة CAAC).

**11.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لمطالبة المجتمع الدولي للعمل على إلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن التقارير والقرارات الأممية بما فيها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، والضغط أيضاً من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة.

**12.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمة اليونسكو ودعوتها لمخاطبة المديرية العامة للمنظمة لإدانة المحاولات الإسرائيلية المستمرة لتهويد مدينة القدس وتغيير الوضع القائم فيها، وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فيها، بما فيها المشروع التهويدي الجديد (القطار الهوائي) الذي تمت المصادقة عليه من جانب الحكومة الإسرائيلية، وكذلك (القطار الخفيف) الذي يخترق أحياء القدس الشرقية ويتم حالياً إضافة المزيد من المحطات له على حساب أراضي المواطنين الفلسطينيين، في مخالفة صريحة للقانون الدولي وانتهاك صارخ للشرعية الدولية وقراراتها، وتحدياً لقرارات منظمة اليونسكو الأممية ولتوصيات المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية.

**13.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية لحث حكوماتهم لمنع إدخال منتجات المستوطنات وليس فقط وسمها، وسحب شركاتها العاملة في المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومطالبتهم برفض وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إعمالاً لحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن بما فيها قرار (2334)/2016.

**14.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى بعثات الأمم المتحدة، والعمل مع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته وإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باحترام حقوق الإنسان الفلسطيني بالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في قطاع غزة حيث تتفاقم آثار الحصار والعدوان المستمر الذي تشنه إسرائيل إلى حد وصله إلى كارثة إنسانية في القطاع، بما في ذلك ما اتخذته سلطات الاحتلال من إجراءات أدت إلى سد منابع المياه ومصادر أخرى لها كان لها دور في تغذية القطاع بالمياه الصالحة للاستخدام البشري.

**15.** تكليف المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة بمخاطبة المجتمع الدولي لتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الفلسطيني، بما فيها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة

الشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، كشكل من أشكال التصدي للممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

**16.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في بروكسل لتجديد الطلب العربي من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفتح التحقيق في الحالة في فلسطين.

**17.** حث الأمانة العامة على مواصلة جهودها فيما يتعلق بتعزيز التنسيق العربي في المواضيع ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني على المستوى الاقليمي العربي والدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

**18.** تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول التهجير القسري لمناطق البدو في المنطقة (C) بالتنسيق مع دولة فلسطين.

**19.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بتحمل المسؤولية لضمان التزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني دون أي تمييز، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، والتزامات ومسؤوليات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بناء على قواعد القانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

**20.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية للعمل على حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين من خلال حث حكوماتهم لضمان حماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني بما في ذلك ما جاء في الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

**21.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في نيويورك للطلب إلى مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة لتحمل مسؤولياتهم تجاه ضمان الحماية للطفل الفلسطيني.

**22.** تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى بعثات الأمم المتحدة لحث المجموعات الإقليمية والدولية للعمل على توفير الدعم لحماية حقوق الطفل الفلسطيني جراء ما يعانيه من انتهاكات ممنهجة واسعة النطاق.

**23.** دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، بما فيها حقوق الطفل الفلسطيني.

### البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببنود الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،

- وبعد البحث والمناقشة،

### توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمانات الدولية عبر البرلمان العربي لحث حكوماتها بخصوص القوانين الاحتلالية الإسرائيلية بحق الأسرى، ووقف سياسات الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقالات الأطفال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية المعنية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لإدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى سن تشريعات عنصرية ممنهجة تسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، ومحاولات تشريع عقوبة الإعدام ضد الأسرى الفلسطينيين.

3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ دورهما في زيارة الأسرى والمرضى ومتابعة أوضاعهم الصحية والتحرك لتحسين شروط علاجهم، والمطالبة بالإفراج عنهم.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، بصفته الدولة الراعية والمودعة لاتفاقيات جنيف، في إلزام إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، لتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال، لاسيما الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة، بما فيها المادة (98) التي تنص على حق تلقي الأسرى والمعتقلين مخصصاتهم المالية.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب ومجموعة الاعتقال التعسفي للوقوف وإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد.

6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء في نيويورك وجنيف، لمتابعة تنفيذ جميع القرارات المعتمدة من جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية وحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة الدول بتحمل مسؤولياتها وفقاً للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

#### البند الرابع

متابعة تنفيذ إعلان الكويت الصادر عن المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل " (الكويت 12-13/11/2017)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 740 د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15.

وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- أخذ العلم بخطة التحرك التي رفعتها اللجنة مفتوحة العضوية المنبثقة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (إثر اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 18/2/2019 بمقر الأمانة العامة) إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للنظر فيها وفق الصيغة المرفقة، ودعوة الأمانة العامة إلى إحاطة اللجنة في دورتها المقبلة بما تم تنفيذه بشأن التوصيات المتضمنة في إعلان الكويت الصادر عن المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل (الكويت 12-13/11/2017).

**البند الخامس**  
**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي به:**

1. الترحيب بإيداع الجمهورية الإسلامية الموريتانية لوثيقة الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. الترحيب بانضمام جمهورية مصر العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوته إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه، وهي: الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - المملكة المغربية.
4. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
5. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
6. تعزيز التعاون والتواصل بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية.

**البند السادس**  
**الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901-دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091-دع (146) بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148-دع (147) بتاريخ 2017/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268-دع (149) بتاريخ 2018/3/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323-دع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي به:**

إقرار "الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" وفق الصيغة المرفقة، ورفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وعلى مستوى القمة للنظر في اعتمادها.



## الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

فبراير/ شباط 2019

### أولاً: الديباجة

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،  
انطلاقاً من التكريم الإلهي للإنسان،  
واستلهاماً للقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تنمي وتعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان  
وحرياته،  
وإيماناً بالخصوصية التي يتميز بها الوطن العربي،  
وبناء على المسؤولية الوطنية والإقليمية والدولية لحماية كرامة الإنسان وحقوقه،  
وسعيًا نحو النهوض والتقدم بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه  
العريق،  
ومواكبة للحركة العالمية المعاصرة لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية التي تركز عليها،  
وفي سبيل نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الإقليمية والدولية بموجب  
التزامات الدول العربية،  
وحرصاً على مواجعة المنظومة القانونية العربية - الوطنية والإقليمية - مع المعايير  
المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدول العربية  
طرفاً فيها،  
وعملًا على تحقيق مقاصد حقوق الإنسان ولاسيما تلك الواردة في الإطار الاسترشادي العربي  
لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبروح من الشراكة والتضامن الإقليمي والدولي،  
واستناداً على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص  
عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتي تعد الدول العربية طرفاً فيها،  
ووعياً بالتحديات التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين، وتعرقل تحقيق التنمية  
المستدامة وحماية حقوق الإنسان، وتعيق تقدم المنطقة العربية وحماية مواطنيها وتمتعهم  
بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،  
ورغبة في تضافر الجهود، الرسمية وغير الرسمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في  
المنطقة العربية والارتقاء بها،  
ووعياً بالدور الهام المنوط بمنظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان،  
ضمن الأطر القانونية الوطنية والعربية،  
وتشجيعاً لدعوات المصالحة الوطنية كسبيل لإحلال السلم الأهلي وحرصاً على حمايته  
والحفاظ على اللحمة الوطنية وإعلاء قيم المواطنة والحوار وسيادة القانون،

وبهدف تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي العربي من أجل استكمال جهود الدول العربية لأداء واجباتها ومسؤولياتها القائمة بموجب التزاماتها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، لاسيما في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وتأكيداً على أهمية تعزيز وتطوير واتساق الآليات والمبادرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية،

واستناداً إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكافة الصكوك والخطط الإقليمية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7901) الصادر عن الدورة العادية (143) بتاريخ 9 مارس/آذار 2015، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7969) الصادر عن الدورة العادية (144) بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2015 باعتماد توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (آلية مجلس الجامعة في مجال حقوق الإنسان) بشأن وضع مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان،

تم الاتفاق على وضع هذه الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، ويصطلح عليها فيما يلي بالإستراتيجية، على شكل مبادئ عامة، تعززها خطط تنفيذية مرحلية، وعلى أساس من الواقعية والتشاركية والتكاملية والشفافية والمرونة والتشاور بين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي في الوطن العربي،

## ثانياً: الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

تسعى الإستراتيجية إلى أعمال وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية وحمايتها، وتنمية وعي الأطراف ذات المصلحة بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق هذه الرؤية، مع العمل على تفعيل مشاركة المرأة العربية والشباب العربي في إعداد البرامج وخطط العمل والأنشطة عند تنفيذ أهداف الإستراتيجية،

وتتوجه أهداف الإستراتيجية في المقام الأول إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية الرسمية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، مع إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها،

ويرتكز أعمال الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على أربع مبادئ:

- الواقعية: إن الأهداف المرسومة للإستراتيجية مستقاة من واقع التحديات والفرص القائمة، وهي أهداف واضحة لا لبس فيها، وممكنة التحقيق، وقابلة للقياس والتقويم،
- المرونة: إن الإستراتيجية قابلة لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ وذلك من خلال الخطط التنفيذية المرحلية والتي تمكن من تعديل المتطلبات الإستراتيجية بما يناسب هذه المتغيرات،

- التكاملية: إن الإستراتيجية تحرص على إعمال الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء،
- المواعمة: إن الأهداف الواردة في الإستراتيجية لا تخرج عن روح وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو تتعارض معها، بل تتواءم وتتكامل معها،

هذا، وتسد الرؤية العامة للإستراتيجية على مستويين:

- المستوى الأول: الأهداف العامة التي تلخص التوجهات التي تساهم في تحقيق الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وفي إطار تكاملي،
- المستوى الثاني: مجموعة الأهداف الفرعية التي تساهم في تحقيق كل هدف عام على حدة،

هذا، ويقصد بمصطلح "حقوق الإنسان"، لأهداف الإستراتيجية، ما ورد من حقوق في نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تعد الدول العربية طرفاً فيها.

### ثالثاً: الفترة الزمنية

إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، ولذلك يراد للاستراتيجية أن تكون على شكل خارطة طريق تتمثل في أهداف عامة، يقتضي تنفيذها سن خطط مرحلية يستمر العمل على كل منها لمدة لا تقل عن سنة واحدة،

هذا، ويتم متابعة التقدم المحرز بصفة دورية في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومراجعة الإستراتيجية كل 5 سنوات، بما يشمل حصر الأنشطة التنفيذية وأثرها لتحقيق الأهداف المنشودة، مع الحرص على اطلاع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي، وذلك في إطار صلاحيات وولاية كل لجنة.

### رابعاً: أهداف الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

#### الهدف الأول

تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية والدولية

من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

تهدف الإستراتيجية إلى تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ضمن الإطار الداخلي لمنظومة العمل العربي المشترك، وبين جامعة الدول العربية وكل من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الشريكة، مع التأكيد على أهمية بناء شراكات جديدة،

#### 1- في إطار منظومة جامعة الدول العربية

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

- أ- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما بينها، ومع الأجهزة والآليات العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان في إطار صلاحياتها وولاياتها،

- ب- إنشاء قاعدة بيانات تشمل كافة المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي تم إقرارها تحت مظلة جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،
- ت- تنظيم مؤتمرات ولقاءات دورية على المستويين الوطني والإقليمي، تتعلق بالاتفاقيات العربية والقوانين الاسترشادية والنموذجية بشأن حقوق الإنسان،
- ث- التعاون مع البرلمان العربي في مجال التشريع والرقابة، وخاصة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية في المنطقة العربية،
- ج- التعاون مع الشبكة العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،
- ح- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة وطنياً أو لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها،

## 2- بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية الشريكة:

- أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:
- أ- عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بهدف تعزيز الجهود المشتركة لتعزيز آليات احترام حقوق الإنسان،
- ب- تعزيز التنسيق والتشاور مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والاستمرار في بناء شراكات في إطار رؤية تعزز وتدعم التعاون مع جميع الشركاء الدوليين والإقليميين، مع مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية التي تتميز بها المنطقة العربية،
- ت- استمرار تنسيق الموقف العربي في مجال حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي، والعمل على إبراز هذه المواقف في بيانات المجموعة العربية داخل الأمم المتحدة، وفي اجتماعات المجموعة العربية والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى،
- ث- الحرص على تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية على هامش المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة، حرصاً على إبراز جهود الدول العربية وجامعة الدول العربية في إطار المجتمع الدولي،
- ج- إعداد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان، بعثة الجامعة في جنيف) لمخلص مناقشات تقارير المراجعة الدورية الشاملة، وتعميمه على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال،
- ح- حث الأمانة العامة للأمم المتحدة على توفير ترجمة باللغة العربية لأهم الوثائق الصادرة عنها في مجال حقوق الإنسان فور صدورها، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية المعتمدة،

## الهدف الثاني تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية

تهدف الإستراتيجية إلى تشجيع الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمجال حقوق الإنسان، وبروتوكولاتها الملحقه، والمساعدة على تذليل العقبات التي تعترض التصديق أو الانضمام إليها، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية،

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

- أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والبرلمان العربي،
- ب- التأكيد على دور البرلمان العربي في حث الدول العربية على الانضمام والتصديق على الصكوك الإقليمية العربية والدولية في مجال حقوق الإنسان،
- ت- عقد حلقات نقاش حول تصديق الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية والبروتوكولات الملحقه بها،
- ث- التعاون بين إدارة حقوق الإنسان (أمانة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي في تنظيم زيارات ولقاءات لدى الدول العربية التي ترغب في ذلك، في إطار متابعة تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلى الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وفي إطار ولاية وصلاحيات كل لجنة من اللجان الثلاث،
- ج- حث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،

## الهدف الثالث

تعزيز قدرات الدول العربية في أعمال كافة حقوق الإنسان،  
وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها

يعتمد النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة العربية، على الموارد البشرية القادرة على القيام بما يلزم، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات المعرفية والتقنية والتنظيمية في مجال حقوق الإنسان، دون أن يشكل ذلك أعباء مالية إضافية على موازنة جامعة الدول العربية.

وتسعى الإستراتيجية على المدى البعيد إلى بناء هذه القدرات لدى أطراف المنظومة العربية كافة، بما فيها جامعة الدول العربية والهيئات التشريعية والتنفيذية والمؤسسات الحكومية الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

ومن أجل تحقيق ذلك، يتوجب العمل على ما يلي:

أولاً- تعزيز قدرات الدول العربية في أعمال كافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- أ- بناء قدرات العاملين بجامعة الدول العربية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة من يطلب من الدول على تحقيق العدالة الانتقالية،
- ب- تعزيز القدرات المعرفية لأعضاء إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون القانونية والتشريعية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي، في مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان،
- ت- إدماج مبادئ ومتطلبات حقوق الإنسان في عمل كافة الإدارات والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية،
- ث- بناء قدرات العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية الرسمية وأجهزة إنفاذ القانون في الدول العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان،
- ج- تقديم الدعم والمشورة وبناء القدرات في مواجعة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية وإعداد التقارير الإقليمية والدولية للمعاهدات،
- ح- دعم قدرات المسؤولين والمختصين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة في الدول العربية في مجال حقوق الإنسان،
- خ- بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربية، في إطار النظم والقوانين الوطنية والعربية المعمول بها، وفي سياق العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني 2016-2026 الذي أطلقته جامعة الدول العربية يوم 22 فبراير/شباط 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

ثانياً: تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ التزاماتها على النحو التالي:

- أ- تنفيذ التوصيات المقبولة من طرف الدول الأعضاء والصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في البرلمان العربي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات واللجان التعاقدية الأممية،
- ب- تنفيذ التوصيات المقبولة من طرف الدول الأعضاء والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)،
- ت- استعانة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - عند الحاجة - بالخبراء المختصين في الأجهزة واللجان والآليات التابعة للأمم المتحدة،
- ث- دعوة أصحاب الإجراءات الخاصة وأعضاء اللجان التعاقدية للأمم المتحدة - عند الحاجة - لتقديم جلسات إحاطة في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

**الهدف الرابع**  
نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية  
بموجب التزامات الدول العربية

---

الدول العربية على قناعة بأهمية هذا الهدف، حيث تبنت استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية للتربية على حقوق الإنسان ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المستويات التعليمية والتربوية والمجتمعية.

هذا، وتهدف الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى تعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بمفاهيم المساواة وعدم التمييز.

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

- أ- تحديث وتنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الاسترشادي الخاص بها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) في هذا الشأن،
- ب- تشجيع البحث العلمي والدراسات والمؤلفات والمراجعات للتجارب الناجحة في مجال حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودولياً،
- ت- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، والعمل المستمر على رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي،
- ث- عقد دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية وإقليمية للتعريف بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وغيرها من المعايير الدولية، والآليات العربية والدولية ذات الصلة،
- ج- عقد دورات للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة بحمايتها،
- ح- تشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان،
- خ- إنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان،
- د- تنظيم فعاليات عربية لحقوق الإنسان في المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان،

**الهدف الخامس**

متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

---

يتم متابعة برامج ونشاطات النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة العربية من قبل الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تنفيذاً للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال النظر في العمل على ما يلي:

- أ- وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار دليل مؤشرات حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة،
- ب- وضع قاعدة بيانات أولية مناسبة لهذه المبادئ التوجيهية، والاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى الجهات المختصة،
- ت- متابعة التقدم المحرز لهذه المبادئ التوجيهية بصفة دورية بالتعاون مع الدول الأعضاء،

### خامسا: الموارد اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية

- تتحمل كل دولة على حدة تمويل تنفيذ الأنشطة الوطنية وفقا لبرامجها وخطط عملها الوطنية،
- تُنفذ الإستراتيجية وبرامجها على الصعيد الإقليمي من خلال حصة مساهمة الدول في الموازنة العامة لجامعة الدول العربية، ووفق الإمكانيات المتاحة، في بنود الإدارات المعنية بمجال حقوق الإنسان، بالتنسيق والتعاون مع إدارة حقوق الإنسان،
- الاستفادة من دعم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الشريكة في تنفيذ الأنشطة المبرمجة



**البند السابع**  
**تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر**  
**لاسيما الأطفال والنساء**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

- 1- تعزيز آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات الجيدة والممارسات الفضلى من خلال الآليات القائمة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية وتناقش موضوعات الهجرة والاتجار بالبشر.
- 2- عقد ورشة عمل بمقر الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

**البند الثامن**  
**مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في**  
**تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - على الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

- 1- تعديل عنوان "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ليصبح "الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".
- 2- إقرار " الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وفق الصيغة المرفقة، ورفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية للنظر في اعتماده.

## الإعلان العربي<sup>1</sup> المتعلق بحق ومسؤولية منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

### الديباجة:

انطلاقاً من إيمان الدول العربية بكرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، وإيماناً منها بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل،

وتأكيداً على أن تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته في عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة هو معيار أصالة أي مجتمع وتطوره ونمائه،

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن والاستقرار والنماء في المنطقة العربية،

واسترشاداً بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإيماناً منها بأن جميع أعضاء جامعة الدول العربية يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز،

وتأكيداً منها بأن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة في الأساس،

واعترافاً بأهمية دور وعمل منظمات وهيئات المجتمع المدني في المساهمة في منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد والقضاء عليها،

وإذ تسلم بالدور المهم وبالعامل القيم لمنظمات وهيئات المجتمع المدني في الإسهام في نشر وتعزيز حقوق الإنسان والقضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة المنتظمة: مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة من الكيان الصهيوني، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعلى حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة، وحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الدولية،

تعلن ما يلي:

### المادة (1)

يسري هذا الإعلان على منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة قانونية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية - ويشار إليها فيما بعد بالدولة العضو - كل حسب تشريعه الوطني، التي

تسعى نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما لا يتعارض وأحكام التشريعات الوطنية.

## المادة (2)

تعمل الدولة العضو وفقاً لتشريعاتها الوطنية على:

- أ. توفير البيئة المناسبة والأمنه لتمكين منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها من أداء مهامها.
- ب. ضمان التزود بالمعلومات ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ودعوتها إلى تقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات والجهات الوطنية المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ج. تمكين منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها من تقديم المساعدة القضائية والقانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- د. ضمان حق منظمات المجتمع المدني المعتمدة لديها في اللجوء إلى المحاكم وسبل الانتصاف الوطنية الأخرى لإنصافها من أعمال فيها اعتداء على حقوقها المقررة.

## المادة (3)

يشكل الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية، فضلاً عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها ذات الصلة، أساس عمل منظمات المجتمع المدني في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

## المادة (4)

- لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لمنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن الأطر القانونية والتشريعية لكل دولة، الحق في:
- أ. الدعوة أو الالتقاء أو التجمع سلمياً.
  - ب. تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات والانضمام إليها أو الاشتراك فيها.
  - ج. نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما لا يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم.

## المادة (5)

لمنظمات المجتمع المدني وفقاً لالتزامات دولها تجاه الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها وتشريعاتها الوطنية، التعاون مع الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محددًا في مجال آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

## المادة (6)

تتخذ الدولة العضو التدابير اللازمة التي تكفل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، لمنظمات المجتمع المدني حماية السلطات المختصة لها من أي أعمال مجرمة تمارس ضدها نتيجة عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

## المادة (7)

يحظر على منظمات المجتمع المدني القيام بأي نشاط أو عمل يستهدف الحد من الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المصادق عليها وفي التشريعات الوطنية للدولة العضو.

## المادة (8)

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح لأي دولة عضو بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع الدستور والتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

**البند التاسع**  
**التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
- على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2015/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
- وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،

**وبعد البحث والمناقشة،**

**توصي بـ:**

- 1- إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الى حين الرفع الكامل للعقوبات.
- 2- مواصلة جامعة الدول العربية في دعم جمهورية السودان فيما يتعلق برفع العقوبات، إلى أن ترفع نهائياً.
- 3- الطلب من جمهورية السودان تزويد الدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة بما يتوفر لديها من دراسات وأبحاث ووثائق ذات صلة بالتدابير القسرية الانفرادية وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان، لتعظيم الاستفادة منها.
- 4- دعوة الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في جمهورية السودان لتحديد موعد ومكان انعقاد ندوة "آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في جمهورية السودان".

**البند العاشر**  
**المحكمة العربية لحقوق الإنسان**

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،

وبعد البحث والمناقشة،

**توصي بـ:**

- 1- الإشادة مجددا بمبادرة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بإنشاء "المحكمة العربية لحقوق الإنسان".
- 2- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية لتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وللمملكة البحرين لتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- 3- دعوة الأمانة العامة لمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لحثها على المصادقة.
- 4- توجيه الشكر للأمانة العامة على الجهد المبذول في تنظيم ندوة "المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء تجارب المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان" على هامش أعمال الدورة (45) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 5- تعزيز تبادل الخبرات والتجارب وأفضل الممارسات بين الدول العربية في مجال التنظيم القضائي الوطني.

## تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداورات المجلس،

### يقرر

الموافقة على إعادة تعيين السيد زكريا عبد الله الأنصاري مرشح دولة الكويت، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين بدءاً من 2019/3/7.

(ق: رقم 8384 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**وضع لجنة حقوق الإنسان العربية  
(لجنة الميثاق)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 2909 د.ع 57 بتاريخ 1972/3/16 بشأن اختصاصات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية الذي ينص على أن تحال إلى اللجنة جميع مشروعات اللوائح والأنظمة الأساسية والداخلية للأجهزة والهيئات التي تتألف منها جامعة الدول العربية وأية أنظمة أخرى وذلك لصياغتها من الناحية القانونية قبل عرضها على مجلس الجامعة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

**يُقرر:**

تشكيل لجنة من الدول الأطراف في الميثاق والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية والمالية والقانونية مع الاستماع إلى رأي ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها في الأمانة العامة ونصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بما يضمن استقلالية عمل اللجنة وعرض هذا الموضوع على الاجتماع المقبل لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 8385 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**التقرير السنوي العاشر للجنة حقوق الإنسان العربية  
(لجنة الميثاق)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي العاشر للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2018،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على:  
"تحليل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد المناقشة،

**يُقرّر**

- 1- أخذ العلم بالتقرير السنوي العاشر للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من أنشطة وملاحظات وتوصيات خلال عام 2018.
- 2- توجيه الشكر إلى جمهورية العراق على تقديم تقريرها الدوري الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- 3- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها إلى استكمال أعمالها بشكل فعال بما يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ق: رقم 8386 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)



المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

يقرر:

- 1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
- 2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 3- سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.
- 4- توجيه الشكر إلى كل من جمهورية العراق ودولة الكويت لسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2019، ودولة الإمارات العربية المتحدة على سداد جزء من مساهمتها في موازنة عام 2019.

(ق: رقم 8387 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

## الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

### يُقرر:

- 1- الموافقة على قبول التبرعات للهدف المحدد لها وفق أحكام المادة(20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة التالية:
  - ♦ ما يعادل 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/كانون أول 2018.
  - ♦ مبلغ 6000 دولار من سفارة دولة الكويت لدى الجمهورية التونسية - وزارة الإعلام الكويتية أمريكي دعما لمؤتمر مركز جامعة الدول العربية بتونس (مؤتمر التنوع الإثنى والثقافي بالوطن العربي).
  - ♦ قدمت المملكة العربية السعودية هدية سيارة مصفحة من نوع لاند كروزر بمبلغ 270000 دولار إلى بعثة جامعة الدول العربية في مقديشو لاستخدام رئيس بعثة الجامعة العربية في مقديشو ولرؤساء بعثة الجامعة العربية في مقديشو في المستقبل.
  - ♦ مبلغ \$ 20 295.45 تبرع من الأكاديمية العربي للعلوم والتكنولوجيا لمعرض الكتاب.
  - ♦ - مبلغ \$ 9 955.00 تبرع من جامعة نايف لمعرض الكتاب.
  - ♦ - مبلغ \$ 200 000 منحة مقدمة من مؤسسة فورد كدفعة أولى من إجمالي مبلغ 320 ألف دولار لتنفيذ أنشطة تتعلق بالتمويل المستدام موجهة إلى إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي.
- 2- تطبيق المادة ( 21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8388 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة  
عن حسابات الأمانة العامة لعام 2017  
ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر:**

- 1- قيام الأمانة العامة بإرسال كامل تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة للدول العربية حال الانتهاء منه.
- 2- قيام الأمانة العامة بتنفيذ الملاحظات الواردة في تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة للسنة المالية 2017 م.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء في الهيئة العليا للرقابة العامة إيفاد ممثلين لها من المتخصصين وذوى الخبرة في الرقابة المالية والإدارية من الجهات الرقابية حصراً مع استبقائهم طوال فترة عمل الهيئة لمدة 3 سنوات.
- 4- أهمية أن يتضمن تقرير الهيئة العليا للرقابة اعتباراً من التقرير المقبل بالإضافة إلى تقريرها:
  - فصلاً خاصاً بالملاحظات المتكررة للهيئة عن السنوات السابقة ولم يتم الالتزام أو العمل بها من قبل الأمانة العامة.
  - ملخصاً لأهم ملاحظات وتوصيات الهيئة.
  - فصلاً خاصاً بما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه من قرارات وتوصيات.
  - الأخذ بالاعتبار ملاحظات الدول العربية حول تقرير هيئة الرقابة على أن تزود الهيئة بتلك الملاحظات.
  - ضرورة قيام الأمانة العامة بتنفيذ توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة بشأن إصدار اللائحة الخاصة بتنظيم النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الاجتماع المقبل.
  - التأكيد على ترشيد الإنفاق وضبط المصروفات بما في ذلك المهمات الرسمية.

- 5- ضرورة قيام الأمانة العامة بوضع آلية لمراقبة ومتابعة التوازن بين الإيرادات المحصلة والمتاحة والمصروفات خلال السنة المالية وتحديد أولويات الصرف بناء على الإيرادات المحصلة لتفادي تحقق العجز واللجوء إلى الاحتياطي خاصة في ظل التزايد المستمر في حجم المصروفات الفعلية سنويا.
- 6- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة والخاصة بإيقاف التعاقد على غير الباب الأول، وحصر التعاقد على الباب الأول فقط.
- 7- تقيد الأمانة العامة بما ورد بالنظام الأساسي للموظفين وقرارات مجلس الجامعة بشأن التعيينات بالوظائف الشاغرة بالأمانة العامة وخاصة ما يتعلق بحصر التعيينات بالدول غير المستكملة لحصتها.
- 8- الالتزام بقرارات مجلس الجامعة الخاصة بتطبيق المادة (59) من النظام الأساسي للموظفين بعدم جواز إبقاء الموظفين الدائمين بعد بلوغ سن التقاعد (62) سنة وعدم التعاقد معهم بأي حال من الأحوال.
- 9- التزام الأمانة العامة بعرض أي تعديل على اللوائح الخاصة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي يترتب عليها التزامات مالية جديدة وقانونية وإدارية على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
- 10- الالتزام بنص المادة (39) من النظام الأساسي للموظفين بعدم إبقاء رؤساء البعثات بعد المدة القانونية.
- 11- عدم تحميل موازنة الأمانة العامة تكلفة الرسوم البنكية لتحويلات مكافأة نهاية الخدمة إلى بنوك أجنبية وخصمها من مكافأة الموظف عند رغبته لتحويلها إلى بنك أجنبي خارج دولة المقر.
- 12- توجيه الشكر لرئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة على الجهود المبذولة في سبيل انجاز عملها.

(ق: رقم 8389 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**طلب الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية  
عرض موضوع الالتزامات المالية على اللجنة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر:**

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم ( 6749 / ج ) المتخذ في الدورة العادية 127 بتاريخ 2007/3/9 والمتعلق بدعوة الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والخاصة بتسوية الديون المستحقة للصندوق لدى الأمانة العامة وجدولة الدين وسداده على دفعات ونطلب موافقتنا بتقرير بالخصوص في الدورة المقبلة.
- 2- التذكير بقرار قمة عمان رقم 176 فقرة 4 بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدرة 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال"، والطلب من الدول الأعضاء دفع مساهماتها في الصندوق.

(ق: رقم 8390 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**التحفظات:**

- تتحفظ سلطنة عمان على الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الأفريقية لعام 2019.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية وما يترتب عليها من تقديم دعم استثنائي للصندوق.
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على سداد حصتها في موازنة صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقية حتى تلتزم بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الأفريقية لعام 2019.

**التجديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة  
العربية بالخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة لسحب (3) أسماء من السادة رؤساء البعثات وذلك لعدم انتهاء مدتهم والتي تنتهي في سبتمبر/أيلول المقبل،

**يقرر:**

- 1- الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية أسماؤهم:
  - السيد السفير عبد الحميد زهاني - رئيس بعثة بروكسل.
  - السيد السفير حمود بن سمران الحويطي - رئيس مكتب الصومال.
  - السيد السفير خالد عبد الرحيم - رئيس مكتب جوبا.
  - السيد السفير ماجد عبد الفتاح - رئيس بعثة نيويورك.
- 2- التزام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم شغور مناصب رؤساء البعثات على مندوبيات الدول العربية بوقت كافي وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتعميم الإطار القانوني واللوائح المنظمة للتعاقد مع رؤساء بعثات الجامعة في الخارج قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8391 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

- إشارة لما بدر من السفير ماجد عبد الفتاح رئيس بعثة الجامعة في نيويورك في تقرير له من إساءة وعدم حياد لموقف الجامعة من الأزمة التي افتعلتها دول الحصار من دولة قطر، وقد تمت إفادة الأمانة العامة "مكتب الأمين العام" بذلك بمذكرة رسمية، وعليه فإن دولة قطر تتحفظ وترفض التوصية الخاصة بالتجديد له.

كما تلقت الأمانة العامة بتاريخ 2019/3/7 التحفظات التالية نصاً:

- دولة الإمارات العربية المتحدة ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.
- مملكة البحرين ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار، لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.
- المملكة العربية السعودية ترفض رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على القرار، لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.
- ترفض جمهورية مصر العربية رفضاً قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ دولة قطر على القرار، لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلاً.

طلب مندوبية ليبيا إضافة موضوع تسوية حالات  
الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة من بعض  
الدول التي لم تستكمل حصتها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر:

تسوية جميع حالات الرسوب الوظيفي على أساس تسكين كل موظف على الدرجة الوظيفية التي يستحقها طبقاً لسنوات المؤهل باعتبار المدة البيئية للحصول على الدرجة الأعلى أربع سنوات بالنسبة للفئات الثانية والثالثة والرابعة، وست سنوات بالنسبة للفئة الخامسة داخل نفس الفئة، طبقاً لجدول الوظائف بالنسبة للنظام الأساسي للموظفين واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم 3490 بتاريخ 9/9/1976، ورقم 7350 بتاريخ 2/3/2011 والخاص بمنح موظفي الدول غير المستكملة لحصتها تخفيض مدة أربع سنوات بالنسبة لسنوات المؤهل بحد أقصى درجتين وتمول التكلفة المالية المترتبة على هذه التسوية من موازنة الأمانة العامة ودون تحميل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية.

(ق: رقم 8392 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

**متأخرات الدول الأعضاء في موازنة الصندوق  
العربي للعمل الاجتماعي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 861 (د.ع38) بتاريخ 2018/12/5، وقرار مجلس الجامعة رقم 8152 د.ع 147 بتاريخ 2017/3/7،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يُقرر:**

- 1- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بمساهماتها في موازنة الصندوق العربي للعمل الاجتماعي والطلب من الدول الأعضاء التي لديها متأخرات المبادرة بسداد الحصتين المستحقين للعام المالي 2018، 2019 واتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد متأخراتها تجاه الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى مخاطبة الجهات المعنية في دولهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد حصصها ومتأخراتها تجاه الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.
- 3- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية) بموافاة الدول الأعضاء بمذكرة توضح مهام الصندوق العربي للعمل الاجتماعي ودوره في العمل الاجتماعي العربي المشترك، مرفقا بها كشف يوضح حصصها ومتأخراتها تجاه الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.

(ق: رقم 8393 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

- 
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار لعدم أخذه المسار القانوني الطبيعي وهو عرضه كمشروع قرار على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية قبل عرضه على مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري.
  - يلاحظ الوفد الجزائري بأن هذا الموضوع لم يعرض كبند على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا على اللجنة الدائمة للشؤون المالية والإدارية.



إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين  
بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة العربية رقم 8333 بتاريخ 2018/9/11،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة استكمال جهودها الخاصة بإعداد دراسة حول إنشاء نظام معاشات تقاعدي للموظفين الدائمين بالأمانة العامة، على أن تعرض على اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك خلال الدورة المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8394 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

السيد السفير الدكتور قيس خزعل جواد العزاوي  
أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

### يقرر:

الموافقة على تعيين السيد السفير الدكتور قيس خزعل جواد العزاوي أميناً عاماً مساعداً  
لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

(ق: رقم 8395 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)